

حديث الشيخ الإمام

في صلاة الجمعة ومآلها من الأحكام

الحلقة الثانية

إعداد وتفسير

الشيخ محمد إبراهيم سعيد
(كعباسي)

نشر

جمعية النهضة - العطف (غرداية)
الجزائر



حديث الشيخ الإمام

في صلاة الجمعة ومآلها من الأحكام

الحلقة الثانية

إعداد وتنسيق

الشيخ محمد إبراهيم سعيد

(كعباش)

نشر

جمعية النهضة - العطف (غرداية)

الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة وجيزة عن الكاتب

هو سعيد محمد إبراهيم كعباش من مواليد العطف ولاية غرداية بلاد الجزائر خلال سنة 1930 . تلقى تعليمه الابتدائي في مسقط رأسه ، ثم التحق بمعهد الحياة حيث حفظ القرآن وزاول تعليمه الثانوي ، وفي 1950 التحق بتونس ليتابع دراسته في جامع الزيتونة والمعهد الخلدوني . عاد إلى بلده ليقوم بمهمة التعليم في مدرسة النهضة بداية من سنة 1954 . وبعد الاستقلال الوطني إندمج في سلك التعليم العمومي أستاذا للأدب العربي والتعليم المتوسط ثم استاذا ثانويا في غرداية بعد أن حصل على شهادة «ليسانس» في الأدب العربي من جامعة الجزائر لسنة 1972 . وفي سنة 1980 م تعين مديرا للمدرسة الأساسية «الشيخ عبد العزيز الثميني» بنى يزقن .

ثم انتقل إلى إدارة المدرسة الأساسية بالعطف سنة 1983 م فأنم هناك مسيرته المهنية حتى سنة 1990 ليحال بعدها على التقاعد في نهايتها . وقد تكفل بالوعظ والارشاد وإمامة الجمعة بالمسجد الجامع العتيق في العطف ، ولا يزال يقوم بهذه المهمة منذ سنة 1970 م علما بأنه التحق عضوا بالهيئة الدينية العزابة في سنة 1958 فعمل بتفان وإخلاص لعامة بيت الله وترقية مستوى الجماهير المؤمنة توعية وتعلما وارشادا . وفقه الله إلى مزيد من البذل والعطاء ، وحياه عن الاسلام خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحديث

يسعدني أن أكون وفيًا للقراء الكرام في إعداد هذه الحلقة الثانية من حديث الشيخ الإمام في موضوع صلاة الجمعة وأحكامها . هذا الموضوع الذي يأخذ حيّزًا كبيرًا في قسم العبادات من الموسوعات الفقهية ، في كل المذاهب الإسلامية . فإن كنت أيها القارئ الكريم ممن يسألون في حيرة عن بني ميزاب كيف كانوا لا يصلّون الجمعة ، وهم أبعد الناس عن الغلو في الدين والتطرف فيه؟ وهل ينفرد مذهبهم الاباضي عن بقية المذاهب الإسلامية في هذا الموقف من صلاة الجمعة بالتضييق في شروطها . أم تشاطرهم بعض المذاهب ذلك الرأي؟ إلى غير ذلك من هذه الأسئلة التي تتردّد في خاطرك . فدونك هذه الحلقة من حديث الشيخ الإمام بيوض الحاج إبراهيم بن عمر . ففي قراءتك لها سوف تجد الجواب الشافي والبيان الوافي .

فأرجو أني بهذا المجهود المتواضع . قد ساهمت في التقريب بين المذاهب الإسلامية ومدّ الجسور بين أتباعها حيثما كانوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

والله أسأل أن يمدّ في حبل الأجل ويوفّقني إلى خير العمل لمزيد من النفع والإفادة من تراثنا الخالد .

العطف يوم الجمعة 14 شعبان 1416 05 يناير 1996

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الإمام

الحمد لله الذى جعل لكل أجل كتابا . ووضع لحياة خلائقه سننا وأسبابا
نشهد أن لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله
وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين وبعد : فإن صلاة الجمعة وما يتعلق بها
من الأحكام مما علم من الدين بالضرورة .

قد تناول علماءنا بيان أحكامها بدقة وعناية ، وتولى الأئمة إقامتها فى أغلب
بلاد الإسلام بما لهم من مسؤولية الرعاية . ولكننا نحن فى بلاد ميزاب لا نصليها ،
ولسنا ندرى هل كانت تصلى قبل ذلك ولا متى وكيف؟

وإذا كان هذا هو واقعنا الذى ورثناه عن قبلنا عن قضية الجمعة فهل هي
من الوجهة الشرعية مفروضة علينا ونحن عصاة بتركها وتضييعها؟ وعلى فرض
وجوبها وفرضيتها فهل تقوم مقام صلاة الظهر وتصح إن نحن أديناها؟
أم هي لا تصح ولا تجوز بحيث لو أقناها كنا مضيعين لصلاة الظهر؟ .

هذه هي بعض الأسئلة التى تتردد على الخاطر فى خصوص صلاة الجمعة
سنحاول الإجابة عنها - بحول الله - ونجمع مسائلها قدر المستطاع ، لأن
الأحكام المتعلقة بشروط وجوبها وصحتها باب واسع فى الفقه الاسلامي ، على
ما فى ذلك من خلاف كبير بين علماء الاسلام منذ القدم .

وإذا كان واقعنا من صلاة الجمعة معروفا لدى الخاصّ والعام فهل نحن
معدورون فى تركها لنستمرّ على ما نحن عليه ، سيما وقد وجدنا على ذلك من قبلنا
ونكون مطمئنى النفوس مرتاحى البال بأننا على الصواب ، أم إن الواجب
يفرض علينا اليوم أن نعيد البحث فى هذه القضية لنكون على بيّنة من أمرنا إما
بالعمل بها أو بمواصلة تركها .

لا شك أن أغلب المواطنين تتردد في خواطرهم مثل هذه الأسئلة ، أو هم يحاؤون بها من طرف أصدقائهم ومعارفهم سيما إبناءنا الطلبة في مختلف الثانويات والجامعات وهم يحتكون برفاقهم ويتلقون منهم نفس الأسئلة ولا يجدون أجوبة مقنعة ، فيقعون في حيرة واضطراب ، وكم تلقيت من الأسئلة في هذه القضية بالذات ، ولا تتأق لى الإجابة عنها في ورقة كيفما كان حجمها ، وماكنت بذلك لأقنع السائلين ، ويزداد الإلحاح مع مرور الأيام . حتى أصبح من أوكد الواجبات عليّ أمام الله وأمام التاريخ أن أعطى للقضية حقها من البيان والتوضيح ، حتى يدرك الناس معتمد من سبقنا في تركها ، ثم إقناعهم بوجهة نظرنا في العمل بها اليوم راجين من الله العلى القدير التوفيق والسداد والعمل بما يرضى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم القرارة 29 ذو الحجة 1390 ها 25 فبراير 1971 م .

بيوض أبراهيم بن عمر

أ - أدلة وجوبها

ذكرت صلاة الجمعة في آية واحدة من القرآن الكريم ، وسُميت السورة التي وردت فيها بسورة الجمعة ، وهي المعتمد الأساسي في وجوبها عند بعض العلماء فقال جلّ من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹ .

والنداء للصلاة هو المعبر عنه في المصطلح الفقهي بالأذان ، والخطاب للذين ءامنوا في أول الآية يشعر بالأهمية البالغة للأمر الإلهي ، مما يستجيش الشعور الديني عند المؤمنين في المسارعة إلى التطبيق ، وذلك بالسعي إلى ذكر الله عند سماع النداء ، والصلاة عند المؤمنين هي الفريضة الأساسية التي تربيهم وتحثهم على ذكر الله يقول تعالى مخاطبا سيدنا موسى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾² ويقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾³ لذلك رجّح بعض العلماء أن المقصود بالذكر في الآية الكريمة هو الصلاة . ثم أمرهم بترك البيع عند سماع النداء ، وعلى طريقة القرآن في التعبير بأسلوب الاكتفاء ، خصّص البيع بالذكر في الآية الكريمة ، والمراد به كل الأعمال التي تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما فهم ذلك الصحابة وجميع العلماء ، ذلك لأن الناس وبخاصة العرب يمارسون التجارة ، وكثيرا ما تشغلهم عن واجباتهم الدينية عندما يحتدم البيع والشراء . ولئن كان في الصحابة مهاجرون وأنصار تختلف وسائل كسبهم بين تجارة وزراعة ، فإن الفريقين عندما ءاخى بينها رسول الله في المدينة المنورة وتقاسما الحظوظ والأرزاق تأثر بعضهم ببعض في طريقة الكسب ووسائله ، فلم يعد الانصرار ذلك المزارع البسيط المربوط بفأسه وأرضه ، ولا المهاجر ذلك التاجر المغامر الذي يضرب في الفلوات لرحلتي

1 (الجمعة الآية : 10 .

2 (طه الآية : 13 .

3 (العنكبوت الآية : 45 .

الشتاء والصيف . بل عاش الجميع في كنف المودة والاخاء ، وفي نصره دينهم متضامنين متكاملين .

والعملية التجارية بيع وشراء ، فأنكتة ذكر البيع وحده في الآية الكريمة؟ ذلك لأن البائع أكثر حرصاً من المشتري في عرض بضاعته للبيع ، يستنفد في ذلك كل طاقته وجهده ويوظف ماعنده من مهارات لنفاد بضاعته وتوفير ربحه . والواقع المشاهد يدل على ذلك ، فإن التجار أبطأ الناس خطوا إلى بيوت الله عند سماع النداء ترقباً لزبون وتصيذاً لصفقة رابحة .

وليس في أمر الله بترك البيع عند سماع النداء قطعاً لوتيرة العمل في كسب الرزق لفترة طويلة تضر بمصالح الناس ، وإنما هو من قبيل فترة الاستجمام في اللجوء الى كنف الله لطلب المدد والعون يرجع الناس بعدها الى حظائر أعمالهم وهم أقوى مايكونون إقبالاً واستعداداً للإنتاج والإتقان . وليس أدل على شمولية كلمة البيع لكل الأعمال الكسبية من التعبير بجملة انتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ، فكلمة الإنتشار لا تعني فئة متخصصة في عمل من الأعمال ، بل تدل على تلك الشريحة الواسعة من العمال ، وهم يتجهون الى مختلف أعمالهم في التجارة والصناعة والفلاحة والادارة ومختلف الحرف في شتى الميادين . فالكل ينتشر في الأرض وهو ميسر لما خلق له ، والكل مكفول الرزق بما يبتغيه من فضل الله .

ويأتي في آخر الآية هذا التعقيب الإلهي الذي يبعث على التساؤل في ذلك الموقف من رسول الله وهو قائم يصلي الجمعة؟ كيف انفض عنه أصحابه؟ فقال تعالى «واذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها وتركوك قائماً . قل ماعند الله خير من اللهو ومن التجارة ، والله خير الرازقين» . فلا يظن أحد سوءاً بصحابة رسول الله وهو يقرأ أن سبب الانفضاض هو التجارة واللهو؟ فأى هو يصرف الصحابة عن رسول الله وهم الأبرار ، والأوفياء الأخيار ، بشهادة العزيز الجبار؟ ولكي يتضح معنى الآية يجب أن نعرف سبب النزول كما ثبت ذلك بالنصوص النقلية الصحيحة . والقصة تتلخص كما يأتي :

لقد طال الأمد بالناس في المدينة المنورة وهم يرتقبون قافلة تزودهم بالميرة والمؤن من شمال الجزيرة أو جنوبها حتى كادت أزوادهم تنفد ، وليس لهم اكتفاء ذاتي مما ينتجون في بلدهم ، وموقع المدينة منعزل في صحراء الجزيرة بعيدا عن المراكز الكبرى للتجارة . فإما أن يرحلوا إليها في مسالك بعيدة نحو الشمال أو الجنوب ليكتالوا ويميروا أهلهم ، وإما أن يرتقبوا القوافل الآتية منها فيتسابقون إليها لشراء ما يحتاجون . وصادف في تلك الجمعة أن دخلت المدينة قافلة لدحية ابن خليفة الكلبي الانصاري⁴ محملة بالميرة والمؤن . وقد جرت العادة عند العرب أن تدق الطبول لتنبية الناس بوصول القافلة ، كما كان يقع في أسواقنا إلى عهد قريب . وما إن سمع الناس دقات الطبول حتى انفضوا من صفوفهم مهرولين نحو السوق كي لا تفوتهم الفرصة وهم في ضيق شديد . وليس أشد وطأة على الناس من البطون الخاوية والأيدى القصيرة مع قلة الحيلة وعسر المطلب . وما اللهو المعبر عنه في الآية الكريمة إلا هذا النوع من الإعلام للناس بدق الطبول حتى تتساوى الفرص لديهم في التزود والإكتيال ، ومن طبيعة الناس أن يعبروا عن فرحتهم في مثل تلك المناسبات من الفرج واليسر . ذلك هو اللهو الذي لم يقبله الله من الصحابة وهم في موقف جليل يجب أن لا يشغلهم عنه شاغل مهما يكن عذرهم في ذلك وهناك رواية تذكر بأن خطاب رسول الله كان بعد الصلاة فظن الصحابة أن سماع الخطاب ليس مشروطا في صلاة الجمعة ، وتذكر الرواية أن الرسول من يومها عكس الخطاب عن وضعية العيد فقدمه في صلاة الجمعة . ولعل الذين عاشوا منا تلك الفترات العصيبة من البؤس والفقر في العزلة التي عاشتها منطقتنا قرونا من الزمن ، هم الذين يدركون بعمق تلك الحالة النفسية التي كان عليها الصحابة ، وهم يسمعون دق الطبول التي تؤذن بانفراج الأزمة ، وربما يجدون لهم عذرا في موقفهم ذلك ، ولكن الله الخبير بعباده كان لطيفا في عتابه ، وهو يريد أن يتخذ منهم نموذجا أعلى للمؤمن الصادق الوفي لله ولرسوله

4 (هو صحابي جليل كان جميل الصورة . يتثل جبريل في صورته إذا جاء الى النبي في صورة إنسان ، وقد رآه بعض الصحابة مرارا .

عندما يلتبس ما هو خير بما عند الله من الأجر والثواب . وأنه تعالى يرزق من يشاء بغير حساب . فقال جلّ من قائل : ﴿ قل ما عند الله خير من اللّهُو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾ .

هذه هي الآية التي نزلت في شأن صلاة الجمعة تنصّ على خصوصية الجمعة في النداء ، بأن لا يتخلّف عنها سامعه ، وإن كنا مطالبين بحضور الصلوات الجماعية الأخرى لما في ذلك من الأجر المضاعف . ولم يرد في الآية تفصيل لكيفيتها ولا شروط صحتها أو من يعذر فيها الخ... وقد تولت السنة المطهرة تفاصيل تلك الأحكام كالصلوات الأخرى ، ونحن نورد بعض النصوص لتلك الأحاديث التي تؤكد الأمر بصلاة الجمعة منها : الخطاب الذي ألقاه الرسول في أوّل جمعة صلاّها بالناس بعد نزول الآية ومما جاء فيه قوله عليه السلام «أيّها الناس أعلموا أن الله تعالى قد إفترض عليكم الجمعة في مقامى هذا ، في يومى هذا ، في شهرى هذا ، في عامى هذا إلى يوم القيامة . فمن تركها في حياتى أو بعد وفاتى ، وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألاّ ولا صلاة له ، ألاّ ولا حج له ، ألاّ ولا بركة حتى يتوب . فمن تاب تاب الله عليه .»⁵

وفي حديث آخر «الجمعة واجبة على كل مسلم سمع النداء في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبّى ، أو مريض» وفي رواية أخرى : «زيادة أو مسافر . ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حليم»⁶ وفي حديث آخر : «من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه»⁷ وحديث : «من ترك الجمعة أربعاً متواليات لا يكون لمن تركها عذر إلاّ نبذ الإسلام وراء ظهره»⁸ .

5 (رواه ابن ماجة والطبرانى .

6 (أخرجه الدارقطنى والبيهقى .

7 (رواه الخمسة عن ابى جعد الضمرى ولأحمد وابن ماجة من حديث جابر نحوه ، وكذا النسائي وابن

خزيمة والحاكم والدارقطنى .

8 (رواه البيهقى .

وقتها وكيفية أدائها

ليس في الآية السابقة تفصيل لأحكام صلاة الجمعة . بل وردت مجملة كالأمر بالصلوات الخمس المفروضة وهي آية محكمة وليست بمنسوخة ، وقد تولت السنة المطهرة بيان أحكامها المختلفة في كل ما يتعلق بكيفيتها ووقتها وشروطها وآدابها كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - غير أن الجدير بالملاحظة في مراحل التشريع الاسلامي هو ذلك التناسق العجيب بين نزول الأحكام ووقائع الأحداث ومتغيرات الظروف ومسيرة الدعوة الاسلامية بين مرحلة التهيئة والاعداد في مكة المكرمة ومرحلة التأسيس والبناء في المدينة المنورة . ففي المرحلة الأولى من الاستخفاء والضعف ركزت الدعوة على التغيير الذاتي للجماعة الاسلامية . فلم يشرع من الأحكام إلا ما يحقق ذلك التغيير في مجال العقيدة والسلوك ، ونظرا لما للصلاة من أثر في تهذيب السلوك الشخصي والجماعي جاءت الأوامر الالهية بالتركيز عليها بمختلف الأساليب العربية المعروفة في هذا الشأن ، مبالغة في تكوين الجبهة الداخلية المتراسة فقال تعالى : ﴿ كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾⁹ ولكن الأمر يختلف بالنسبة لمرحلة التأسيس والبناء في المدينة المنورة . فما إن أذن الله لرسوله والمؤمنين بالهجرة حتى اقترن ذلك الإذن بتوقع المواجهة الساخنة بين الجماعة الإسلامية وأعدائها فقال جلّ من قائل : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾¹⁰ ورسول الله - عليه السلام - وهو المأمور ببيان أحكام الله ، لم يتوان في إعطاء المرحلة الجديدة ماتستحقها من الأمور التنظيمية . بما يتناسب معها من إظهار عزة الإسلام وقوة سلطانه المتمثل في دولته الناشئة ولا شك أن صلاة الجمعة وصلاتي العيدين . وكلها شرعت في المدينة المنورة تمثل عظمة الإسلام وعزة سلطانه بتجمع المؤمنين والصلاة خلف إمامهم والإستماع إلى خطبته .

9 (سورة النساء الآية 77

10) سورة الحج الآية 39 - 40

ونعرف من السيرة النبوية أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة مرّ بأهل قُبا من قبيلة بني عمرو بن عوف ، ومكث عندهم ثلاثة أيام من يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول إلى يوم الجمعة ، ثم خرج وأدركته الصلاة في بني سالم بن عوف وقد ابتنوا مسجدا لهم بعد أن هداهم الله إلى الإسلام فصلّى فيه رسول الله أول جمعة في 16 ربيع الأول من العام الأول للهجرة فخطب فيهم الخطبة السابقة : «أيها الناس إن الله فرض عليكم الجمعة» - الحديث - ثم واصل طريقه إلى حيّ بني مالك بن النجار حيث بركت ناقته وابتنى فيه مسجده الشريف .

أما وقت صلاة الجمعة فهو الزوال بإجماع الأمة ، وينتهي بدخول وقت العصر . وتسقط الجمعة بدخوله إذا لم تصلّ من قبل ، فتصلّى صلاة الظهر . وأجاز أحمد وبعض العلماء الآخرين أن تصلّى قبل الزوال ، استنادا إلى أقوال بعض الصحابة الذين قالوا : ما كنا نتغذى أو نقيل إلا بعد صلاة الجمعة ، وقال البعض الآخر ، كنا نصلى الجمعة ثم نعود إلى ديارنا والجدران ليس لها ظلّ أيّ إنّ الشمس في كبد السماء . ولكن جمهور العلماء ومنهم الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية قالوا بوجوب الزوال إلا أحمد كما تقدم قال بصحتها قبل الزوال .

وبعد الأذان الأول للنداء العام يؤذن المؤذن داخل المحراب والخطيب على المنبر ، ولا يقوم الإمام للخطبة حتى يقول المؤذن لا اله الا الله ، فيأخذ في خطبته مفتتحا إياها بذكر الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ، ثم يعظ الناس ويرشدهم لما يصلح شؤون دينهم ودنياهم . ولا ينزل عن المنبر حتى يقيم المؤذن للصلاة . فالأذان متصل بالخطبة ، والخطبة متصلة بالإقامة ، والإقامة متصلة بالصلاة ولافاصل بينها . وصلاة الجمعة ركعتان جهرا بالفاتحة والسورة ولا يشترط فيها سورة معينة ، غير أن الرسول كثيرا ما يقرأ بسورة الجمعة وسورة المنافقين ، وتارة يقرأ بسورة الأعلى وسورة الغاشية كما يفعل في العيد . ولا فرق بين الجمعة والعيد . إلا في مقام الخطبة . ففي الجمعة يبدأ بالخطبة وتتلوها الصلاة ترتيبا تعقبيا لا فاصل بينها كما تقدم . أما العيد فعلى العكس من ذلك إذ تكون الخطبة بعد الصلاة . وقد تقدمت الرواية التي ورد فيها أن رسول الله قدمها قبل الصلاة حتى لا يخرج الناس . فهي - اذن - فرض لا تصحّ الجمعة

بدونها ، ويلتزم المصلي بأدائها باعتبارها جزءا من الصلاة ، فلا يتكلم ولو ليقول صه لمن بجانبه ولا يكتر من الالتفات ولا يعث بالحصر أو الحضا ، ومن فعل ذلك فقد لغا . وفي الحديث الصحيح : «من قال لصاحبه انصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له» ، وفي حديث آخر : «من مس الحضا فقد لغا» وحكم اللاغى هو أن يخرج من المسجد إلى حيث لا يسمع الخطيب ، ثم يرجع فيكون له أجر المتأخر كن جاء في ذلك الوقت .

وأما حكمها في الدخول مع الإمام والاستدراك فهو حكم سائر الصلوات الأخرى . غير أن العلماء اختلفوا في تحديد المقدار الذي يجب أن يدركه المتأخر عن الصلاة إذا دخل مع الإمام حتى يعتبر مدركا لصلاة الجمعة ، أهو ركعة كاملة ، أم يجزى فيها إدراك التشهد مع الإمام . فيرى بعضهم ومنهم بعض العلماء الإباضية . أنه إذا لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فيلصل أربعا للظهر ويرى آخرون أن من أدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الجمعة فليات بركتين وقد رجح الإمام الشيخ عبد الحميد السالمى من علماء الإباضية هذا القول بحديث : «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة» فقال - رحمه الله - معللا ذلك الترجيح «قلنا إن القول بأنه من أدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الصلاة هو الراجح لما في تلك الرواية ولما عليها من شواهد من السنة والقياس . فأما شواهدا من السنة فهو ما في أحاديث الدخول مع الإمام من العمومات التي لا تنكر ، ولم يقد دليل على خروج الجمعة من عموم تلك الأحاديث ولا تخصيصها بشئ من أركان الصلاة دون شئ . وأما شاهدها من القياس فهو أن الركعة ركن من الصلاة ، والقعود ركن منها أيضا فوجب أن يتساوى الركنان في الحكم حيث لا مخصص - والله أعلم» -¹¹ .

(11) هو العلامة ابو محمد عبد الله بن حميد السالمى العاني . له عدة تأليف تعتبر موسوعات فقهية ، وله عدة رسائل منها رسالة الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة مطبوعة على هامش كتابه القيم

شروطها

إن للجمعة شروطاً لا بد من توفرها لتصبح فرضاً واجباً . وقد بين العلماء تلك الشروط استناداً إلى الأحاديث الصحيحة ، ويذكر العلماء ثلاثة فروض لها جهتان للتعليق ، جهة الفرض العام : أي ما يصطلح عليه بفرض الكفاية ، وجهة الفرض العين على قوم مخصوصين ، وهذه الأمور الثلاثة هي : الجمعة والحج والجهاد . وهي من الشعائر الكبرى في الإسلام . وكلها تعكس مظهر القوة للمسلمين وعزة سلطانهم . فهي فرض على العموم ، ولكن يؤديه المستطيع كما في الحج ، ومن توفرت فيه الشروط كما في صلاة الجمعة ، أو من تعين عليه الجهاد لمجاهدة المشركين ومحاربتهم . وشروط الجمعة تنقسم إلى قسمين : شروط صحة وشروط وجوب ، أما شروط الوجوب ففيها ما هو عام مثل التي في الفرائض الأخرى كالإسلام والعقل والبلوغ والقدرة . ومنها ما هو خاص بالجمعة كما سيأتي وقد استثنى رسول الله أصنافاً لا تجب عليهم صلاة الجمعة فقال - عليه السلام - «الجمعة واجبة على كل مسلم سمع النداء في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض» . وفي حديث آخر إلا خمسة : «عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو مسافر ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» . ولذلك لا نستطيع أن نقول إن الجمعة فرض عين على كل عاقل بالغ من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى في أي بلد كان ، وهذا رسول الله يستثنى العبيد والنساء والمرضى والمسافرين . فتعين من هذا الحديث أن للجمعة شروطاً خاصة بها من الذكورية والحرية ، والصحة والاقامة . غير أن هؤلاء الأصناف المستثنين إذا حضروا الجمعة مع الإمام فصلوها ركعتين جازت عنهم وأسقطت فرضهم يقول الشيخ السالمى - رحمه الله - فإذا حضر من لا جمعة عليه من النساء والعبيد والمسافرين والمرضى الجمعة فصلوها ركعتين مع الإمام كان ذلك مجزياً عنهم ومسقطاً لفرضهم . قال ابن بركة باجماع الأمة ، وقد حكى صاحب الإشراف الاجماع على ذلك انتهى .^{12 -}

(12) الحجج المقنعة كتاب طلعة الشمس ص 43 .

ولصلاة الجمعة موانع ترفع وجوبها اذا حصلت تمشيا مع قاعدة التيسير ورفع الحرج . مثل الخوف والمرض . سواء كان المعذور خائفا على نفسه أو ماله ، أو كان صحيحا ولكنه يعرض نفسه للمرض في حالة البرد الشديد أو الحر . فقد روى عنه - عليه السلام - أنه قال : «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» ، قيل له : يارسول الله وما عذره قال : خوف أو مرض» ، وفي حديث آخر أنه قال : «إذا ابتلت النعال ، فالصلاة في الرحال» . فالخوف والمرض المذكوران في الحديث انها يسقطان الفرض يقاس عليهما أشباههما من الأعذار إذ المقصود من ذلك هو رفع الحرج عن المؤمنين ، بالتخفيف عنهم في مثل تلك الأحوال التي يتعرضون فيها إلى المشقة والإعنات والله يقول : «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا»^{- 13 -}

شروط صحتها

معنى شروط الصحة أن صلاة الجمعة لا تصحّ بدونها أصلا . ولم تكن هذه الشروط محلّ إجماع بين علماء الأمة لافى نوعها ولا فى عددها . نظرا للأحاديث الواردة فى الموضوع عن رسول الله فقد صحّ عنه فى خطبته السابقة قوله وله إمام عادل أو جائر وقوله : «لا جمعة الا فى مصر جامع» وفى حديث آخر «لا صلاة جمعة ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو فى مدينة عظيمة» ونقل الشيخ الجيظالى فى كتاب القواعد^{- 14 -} عن أبى عبيدة عن على بن أبى طالب لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع . زاد أبو عبيدة : يعنى لا صلاة يوم الجمعة إلا فى الأمصار . وجاء فى حديث آخر «أربع إلى الولاة : الفى والصدقات ، والحدود ، والجمعات» . فتحصل من مجموع الأحاديث السابقة . أن من شروط الجمعة : الإمامة والمصرية ، وهما شرطان لابد من توفرهما عند الإباضية والحنفية لوجوب صلاة الجمعة وصحتها . أما المذاهب

(13) سورة النساء الآية 28 .

(14) كتاب القواعد هو من الكتب المعتمدة فى العبادات للفقهاء الإباضية لمؤلفه الشيخ أبى طاهر إسمايل بن موسى الجيظالى النفوسى اللبى المتوفى سنة 750 هـ . صحح الكتاب وعلق عليه الشيخ بكلى عبد الرحمان بن عمر .

الأخرى فهي لا تشترطها ، ويجمع الأئمة الإباضية على وجوبها إذا حصل الشرطان ، أما إذا تخلف أحدهما ففيه خلاف عندهم ، هو مفصل في كتب الفقه لمن يريد الاستقصاء في البحث . ولتوضيح المقصد الشرعي في حصول الشرطين ، الإمامة والمصرية ، وإسقاطه على واقعنا - نحن الميزابيين - قديما وحديثا ، فاننا نتوسع قليلا في بحث كل منهما على حدة ، لإزالة الشكوك والأوهام العالقة بهما فنقول :

أ - الإمامة :

الإمام هو من ولي أمر المسلمين بالبيعة الشرعية كعهد النبي - عليه السلام - وخلفائه الراشدين . أي الذي يملك السلطة الشرعية على من يتولاهم . وقد اختلفت وسائل التولية بواسطة الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ، ثم إنتقلت إلى الحكم الوراثي في عهد الأمويين ، وبالتالي اختلفت التسمية عند المسلمين في تعريف ولي الأمر . وأول والٍ للمسلمين بعد رسول الله هو أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وكان الصحابة يلقبونه بخليفة رسول الله ، وطالت إضافات اللقب عندما نودي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بخليفة خليفة رسول الله فاتفق المسلمون على تسميته بأمر المؤمنين وأجمعوا عليها . فاستعمل هذا اللقب في الرسائل والوثائق الرسمية وكان الناس لا يخاطبونه إلا به ولو أن التاريخ يذكر لقب الخلفاء الراشدين بصفة عامة ، وعند الترتيب يذكر الخليفة الأول والثاني والثالث والرابع . وبعد ذلك عرف الناس ألقاب الملك والسلطان والأمير . كما عرفوا اليوم : رئيس مجلس الثورة ، أو رئيس الجمهورية ، أو رئيس الدولة . والأسماء لا تغير من وظيف الحكم شيئا ، وإنما هي ألقاب تطلق كلها على من يرجع إليه أمر الدولة . هذا الأمر الذي لخصه رسول الله في قوله «أربع إلى الولاية : الفي والصدقات، والحدود، والجمعات» ، لأن هذه الأمور تترتب عنها مسؤوليات تمس بحقوق الفرد والجماعة ، لا يمكن أن يترك أمرها للعامة تعيت بها فسادا وتعم بها الفوضى ، بل تسند لولاية الأمور كيفما كانت ألقابهم . ولا يتوهم أحد من استعمال كلمة الإمام أنها تعني الذي يقيم حدود الله ويتفقد شرعه . كما كان على

عهد رسول الله وخلفائه الراشدين ، وكما كان على عهد الأئمة الرستين في الجزائر ، مما يسمى بإمامة الظهور عند الإباضيين ، فالرسول - عليه السلام - يقول في خطابه : «وله إمام عادل أو جائر» ، ويقول : «أربعة أمور لا تكون الا للولاة : الفي والحدود والصدقات والجمعة» ، فتبين من ذلك . أن المقصود هو وجود مانسيه اليوم بالسلطة الشرعية عند المسلمين ، أي هم مستقلون تمام الاستقلال في تدبير شؤونهم بأنفسهم لهم كيانه الخاص لا يتسلط عليهم حكم أجنبي مشرك أو كافر ، كما كان الحكم الاستعماري الفرنسي في الجزائر .

أما أن يكون هؤلاء الحكم عدولا أو جورا ، أو أنهم ينفذون أحكام الله ويطبقون حدوده ، أو أنهم ينفذون بعضها ويتركون البعض ، فهذا شئ آخر هم مسؤولون عليه أمام الله ، فأعظم ولاة المسلمين جورا هو الحجاج بن يوسف في العهد الأموي وكان الإمام جابر بن زيد يصلّي وراءه تطبيقا للحديث المتقدم .

والإسلام دين نظام وحضارة . لم يترك شأننا من شؤون الناس في حياتهم الفردية أو الاجتماعية إلا شرع لها أحكاما ووضع لها آدابا محكمة تقوم على مبدئ توزيع المسؤوليات ، وتكافئ الفرص في الحقوق والواجبات . فعندما أسند الأمور الأربعة إلى الولاة ومنها الجمعات كان ذلك ضمانا لحقوق الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم حتى لا تتعرض للانتهاكات على يد العابثين الذين يحكمون أهواءهم ويشتطون في حبّ ذواتهم . ولو أن إنسانا اقتصّ لقتيل من قاتله أو رجم زانيا من غير أن يكون ذلك حكما صادرا عن الإمام بصفة شرعية لاعتبر في الحكم الشرعي قاتلا يقتصّ منه ، لأنه ليس إليه تنفيذ الحكم . ويتلخص مما سبق أن الإمام شرط في صحة الجمعة عند بعض المذاهب الاسلامية ومنها الإباضية ، غير أن اشتراط العدالة ليس له مستند قوي من الشريعة . وهذا ما رجّحه الإمام عبد الله بن حميد السالمي إذ يقول في رسالته . «وأما الإمام فهو شرط لوجوب الجمعة ولصحتها عندنا كان الإمام عادلا أو جائرا» .

لقوله صلى الله عليه وسلم «فمن تركها وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها فلا جمع الله شمله» - الحديث¹⁵ - ومن العلماء الإباضية من يشترط الإمام العادل لوجوب الجمعة وصحتها استنادا إلى بعض الاستنباطات قصارى ما يقال عنها أنها إجتهدات لا تقوى على رد النص الصريح في الحديث المتقدم . وقد تصدى لها الإمام السالمي بالرد والتفنيد بأسلوبه البليغ وقوة حجته ، مهد لها هذه المقدمة فقال : «وكان هؤلاء لم يقرع أسماهم قوله - عليه السلام - من تركها وله إمام عادل أو جائر» - الحديث - وهو حديث مشهور عند الأصحاب وغيرهم ولا بد من الجواب عن هذه الاستدلالات كلها فأقول الخ»¹⁶ - على إن اشتراط المصر والإمام ليس محل إ اتفاق بين علماء الإسلام كما تقدم فهناك من أجازها في المصر وغيره وإن لم يكن فيها إمام . وقليل من العلماء الإباضية من ذهب إلى ذلك ، أي إلى عدم اشتراط الإمام ، وقد نقل الشيخ السالمي ذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رضي الله عنه¹⁷ - قال في رسالته مانصه : «وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب إقامتها في الأمصار الممصرة وإن لم يكن إمام ولا وال . وهو مذهب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رضي الله عنه - فقد روي عنه أنه كان يقول صلاة الجمعة بصحار»¹⁸ - على كل حال تكون ركعتين كان بها إمام أو وال أو لم يكن فيها أحد من السلطان»¹⁹ -

(15) الحجج المقنعة في صلاة الجمعة طلعة الشمس ج 2 ص 100/99

(16) المصدر السابق ص 107 - 108 يراجع البحث هناك .

(17) قال الشيخ بكلي عبد الرحمن في ترجمة الشيخ محمد بن محبوب في تعليقه على كتاب القواعد للشيخ إسماعيل الجيطالي ج 01 ص 53 قال : هو كهف من كهوف العلم وأحد مجتهدي الأمة . انتهت إليه إمامة الإباضية العلمية في أيامه بالمشرق ، ثم انتقل إلى عمان فتصدى لشرف العلم تحريراً وتقريراً وقضاء . وحسبه أنه ترك لنا كتابه الجامع في سبعين جزءاً وقد لعب فوق ذلك دوراً هاماً في إقرار الإمامة بعمان . وكان إمام الحل والعقد الذين نصبوا الصلت بن مالك الخروصي إماماً «238 - 272» وتوفي وهو لا يزال على القضاء بصحار يوم 03 محرم 260 هـ رضي الله عنه .

(18) صحار : هي من مقاطعات عمان ومرفأ على ساحله . ازدهرت تجارتها مع اليمن والصين . وتعد عاصمة «عمان» من الزمن القديم غير أن «مسقط» افكتكت منها الريادة والازدهار فأصبحت هي العاصمة الرسمية لسلطنة عمان اليوم .

(19) الحجج المقنعة ص : ج 02 طلعة الشمس ص 101 .

واقع الميزابين من شرط الإمامة

عندما سقطت الإمامة الرستمية على يد العبيديين في القرن الثالث الهجري وشنوا على أتباعها حرب مطاردة وإبادة ، دخل الإباضية في عهد الكتان ، واستقرت فلولهم في وارجلان وسدراتة ، ثم نشطت دعوتهم في وادي أريغ ووادي سوف حتى الجنوب التونسي إلى جزيرة جربة فجبل نفوسة من القطر الليبي وفي عهد الكتان حيث لا يكون للمسلمين كيان مستقل كما كانت الجزائر في عهد الإستعمار الأجنبي ، يعنى الإباضية بتنظيم شؤونهم الداخلية ويهتمون بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة كالصلاة والزكاة والأحوال الشخصية مثلا ، بينما تتعطل الأحكام العامة التي تسند إلى الإمام حتى يظهر الله دينه من بعد ذلك متى سنحت الفرصة وتبيأت أسباب النصر ، والا فإن الإباضية لا يوجبون على أنفسهم الهجرة اذا تسلط عليهم عدو أجنبي اذ لا هجرة بعد الفتح . غير أن لا حرج لمن أثر الهجرة على البقاء ، كإفعل الكثير من أبناء الجزائر عند الإحتلال الأجنبي ، إذ هاجرت الآلاف المؤلفة منهم إلى المشرق العربي ، وفي مقدمتهم الأمير عبد القادر بعدما ما أطلق سراحه .

وفي أوائل القرن الخامس الهجري كان الداعية الإباضي الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطاني⁻²⁰⁻ كان يرتاد جبال بني مصعب مع تلاميذه طلبا للكلاء عندما أصابت منطقة وارجلان ووادي أريغ فترة من الجفاف غارت فيها كثير من العيون فهلك المواشي وضجت الخلائق بوطأة السنين . فنصح الشيخ

(20) هو أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطاني النفوسي الليبي ولد بمدينة فرسطا بجبل نفوسة من ولاية نالوت الليبية ، كان مولده في منتصف القرن الرابع الهجري ، درس الفقه وأصول الدين في جربة ثم إنتقل إلى القيروان حيث أشبع نهمه في طلب العلم . ثم أخذ ينتقل ما بين الجريد التونسي ووادي أريغ ومعه مجموعة من الطلبة ، تظعن بظعنه وتقيم بإقامته . وقد عهد إليه العالم الجليل أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور بوضع نظام حلقة العزابة يلتقى عليه الإباضية في نظام اجتماعي تربوي . فعكف لعدة شهور يضع الأسس والضوابط لهذا النظام حتى أبرزه للوجود أول مرة بأجلو في وادي أريغ سنة 408 هـ ما ثم إنتقل به إلى وارجلان ووادي ميزاب .
أنظر ترجمته بإسهاب من كتاب «وادي ميزاب» في ظل الحضارة الاسلامية للاستاذ أعوش بكير من ص 92 إلى 102 .

لكثير من الأسر الإباضية في وارجلان وسدراتة أن تنتقل إلى وادي ميزاب وتتخذ منه مستقرا لها ومنتجعا لماشيته . وهكذا عرفت المنطقة أولى المظاهر العمرانية المستقرة بدءا بانشاء مدينة العطف ، ثم القرى الأخرى غرداية ، بنورة ، بنى يزقن فأسس الإباضيون حضارتهم الأصلية المتميزة بطابعها المعماري وعباداتها وتقاليدها المبنية على آداب الدين وأحكامه . وبما أن عهد الكتان يمتاز بالتنظيم الداخلي البحت حيث ينعدم كيان الدولة ، فإن المشائخ الإباضية فكروا طويلا في إيجاد نظام بديل لإمامة الظهور يحفظ كيانهم ويجمع أمرهم أمام التحديات العاصفة والأوضاع القاسية التي يعيشونها . فخططوا لنظام حلقة العزابة وما يتبعها من الحلقات الأخرى كحلقة «إراون» وحلقة «امصوردان» وحددوا لكل حلقة مهامها ووضعوا لها آدابها في تصميم محكم وتدبير سديد ، كان الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر هو العقل المدبر الذي وضع اللسات الأخيرة لذلك النظام وطبقه في جبل نفوسة ووادي أريغ ، ثم في وادي ميزاب حيث ضرب بجرانه إلى يوم الناس هذا .

- 21 -

(21) يراجع موضوع نظام الحلقة : للدكتور محمد ناصر ، وكتاب وادي ميزاب في ظل الحضارة الإسلامية ، للاستاذ «بكير سعيد أعوش» .

يعلق الأستاذ بكير أعوش ، في كتابه الأخير «الإباضية في مرآة علماء الاسلام قديما وحديثا . يعلق على عهد الكتان ونظام العزابة فيقول في ص 45 مانصه .

«ان مرحلة الكتان عند الإباضية قديما يقصد بها التربية العلمية الإسلامية الهادفة الى تحقيق مجتمع اسلامي نظيف ، اما قضية السر أو الكتان اليوم عند الإباضية لا وجود لها إطلاقا . فالإباضية لم يبايعوا أى إمام سرا بعد سقوط الدولة الرستمية ، وهل من المعقول أن يستمر الكتان أكثر من أحد عشر قرنا لأن بعض الكتاب يرون أن نظام العزابة يمثل مرحلة الكتان .

والعكس يثبت ذلك فهو نظام تربوي احتاعي علمي لا سر فيه بل أمسى يعرف عند الناس جميعهم صغيرهم وكبيرهم ، غنيهم وفقيرهم حاكمهم ومحكومهم .

قلت لعل الاستاذ أخذ الكتان بمفهومه اللغوي المحض كما يتبادر لى من هذا التعليق بينما هو فى الحقيقة يجب أن ينظر اليه بالمفهوم السياسى كما وضعه المشائخ : اذ جعلوه مقابلا للظهور أى عندما يكون للدولة الإسلامية كيان قائم على حكم الله وسنه رسوله ، إذ لم يعد لمرحلة الكتان بمفهومه السياسى عند الإباضية أى اعتبار بعد قيام الدولة الوطنية الجزائرية بحمد الله .

ومع مرور الزمن وتعاقب الدول بين مدّ وجزر في مناطق الشمال .
وأشدّها استبدادا وجورا على المذهب الإباضى والمالكي في المغرب
الأوسط والأدنى الدولة الفاطمية إلى أن فتحت جيوشهم مصر وأنشؤا
مدينة القاهرة وحولوا إليها عاصمة ملكهم من المهديّة بتونس . أخذ
المذهب الإباضى ينحسر شيئا فشيئا من وادى أريغ وسدراتة إلى وادى
ميزاب حيث كان لنظام العزابة دور فعّال فى تماسكه وبقائه حتى سمّي
بالإمامة الصغرى . وناهيك بعشرة قرون من الإستمرارية لنظام تشهد له
بالصلوحية والفعالية .

عاش الميزابيون قرونا فى واد غير ذى زرع ، بعيدين عن مجالات
الصراع والتنافس التى عاشها الشمال ، وبذلوا تضحيات جساما فى حفظ
قراهم واستغلال الأراضى القليلة الصالحة للزراعة على ضفاف وادى ميزاب
معتمدين فى ذلك على الوسائل والإمكانات المحلية البدائية ، فبالرغم
من الآف الآبار التى حفروها والحواجز المائية التى أقاموها ، فإن السنين
العجاف من القحط والجفاف قد اضطرتهم إلى الضرب فى أرض الله
للإرتزاق . وعندما إستقر الحكم العثماني فى الجزائر ، وطبق الأتراك بعض
النظم العصرية للدولة الحديثة . توقع الميزابيون أن يسيطروا سيطرة
الدولة على مناطق الجنوب فيستتب الأمن وتنتظم شؤون الرعية . إذ
بقيت القبائل الصحراوية ، من بدو وحضر لا ينتظمها حكم الدولة بالمعنى
الحديث . بل ظلت تعيش على النظام القبلي القديم فى تنظيم الشؤون
الداخلية للقبيلة أو العرش ، وتقيم الأحلاف بينها وبين القبائل الأخرى
ممانسيه اليوم بالعلاقات الخارجية ولم يشذّ الميزابيون عن هذه القاعدة ،
وهم يتقبلون فى وادهم بين يسر وعسر ، وأمن وخوف وشدة ورخاء .
وبينا ظلت قوافلهم من الميرة والمؤن تقطع الفيافي من الشمال إلى
الجنوب مخفورة بحراس شداد ، محفوفة بالمخاطر فى مناطق القبائل غير
الحليفة . فكّر أعيان بنى ميزاب فى وسيلة تؤمن طرق قوافلهم فلجأوا
إلى الحكام الأتراك علّهم يجدون منهم مساعدة وحماية مقابل خراج

يؤدونه سنويا لتؤمن الدولة التركية طرق القوافل من الشمال إلى الجنوب . وتحمى تجارتهم حيث وجدوا في شمال الوطن لأن النفوذ التركي لم يتعدّ الشريط الساحلي والهضاب العليا من البلاد ، فعاشت تلك القبائل شبه إستقلال داخلي . وبقي الميزابيون في عهد الكتان ليس لهم إمام ولا سلطان . وحبذا لو أن الدولة التركية وفّت بالتزاماتها في المعاهدة المذكورة إذن لشعر الميزابيون بشئ من الإستقرار والطمأنينة . لأن التاريخ يثبت أن وضعيتهم الأمنية في الجنوب لم يتغير منها شئ طيلة العهد التركي في الجزائر ، فعاشوا معتدين على أنفسهم كما كانوا من قبل . حتى جاء الإحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 وأخذ يزحف نحو الجنوب متعثرا أمام المقاومات الشعبية العنيفة وحين إستقر بمدينة الأغواط سنة 1953 وعلى غرار المعاهدة التركية رغم سلبيتها فكّر أعيان بني ميزاب أن يدرأوا خطر الإحتلال الكافر بمعاهدة أخرى مع المحتلّ ، لحماية ذلك النظام الداخلي الأصيل . فكانت معاهدة 1853 التي بموجبها يلتزم الضباط العسكريون الفرنسيون الذين كان لهم النفوذ المطلق في الجنوب الجزائري يلتزمون باحترام الشؤون الداخلية لوادي ميزاب وفي طليعتها نظام العزابة . وذلك مقابل خراج يؤدونه سنويا للدولة الفرنسية²² - غير أن ظروف المقاومة الشعبية في الجنوب ، من الغرب إلى الوسط إلى الشرق ، ومحاولة جمع الشتات وتوحيد الصفوف أمام الغاصب المحتلّ ، دفعت القيادة العسكرية في الأخطاط إلى مواصلة الإحتلال حتى الجنوب الأقصى في الهقار والطاسيلي . بدعوى أن غرداية أصبحت مخزن التمويل والتجهيز للتأثرين في مناطق الصحراء . وهكذا زحفت جيوش الإحتلال إلى وادي ميزاب سنة 1882 ثم واصلت زحفها نحو الجنوب الأقصى ، ولم يستتب أمرها هناك نهائيا الا سنة 1925 . إذ وجد مقاومة عنيفة من طرف أهل الهقار البواسل ، من

22 (انظر تاريخ الجزائر للشيخ توفيق المدني .

خلال هذه النبذة التاريخية الوجيزة ندرك مستند الميزابين في تخليهم عن صلاة الجمعة لانعدام شرط أساسي وهو الإمامة . على أن هناك من المشائخ الإباضية من يرى أن صلاتها تصحّ حتى في عهد الكتان إذا توفّرت الشروط الأخرى . ومن المشائخ القدامي للإباضية . الشيخ أبو الخطاب عبد السلام بن منصور^{- 23 -} هذا الشيخ الجليل قد عاصر الشيخ أبا عبد الله فعملا سويا لتأسيس الحلقة يقول فيه صاحب السير الشيخ أحمد الدرجيني «الشيخ أحمد هو أحد من رتب الحلقة وأبتدأ الأساس ، وأحكم لها الأمراس ، وهو أحد الأشيخ النجباء الذين إشتهروا ، ومن أخذ عن أبي نوح سعيد بن زنگيل . وكان أحد التلامذة الكبار الذين ركبوا الحلقة مع أبي عبد الله محمد بن بكر ، فكان يتحرّى الصلّاح ، وينتهر الفرص حيث سنحت حتى عرفت له هذه الشنونة ، وتتناقلها عنه الألسنة»^{- 24 -} وللشيخ أبي الخطاب تاريخ مشهور في تفقد أحوال الإباضية ، إذ كان كثير التنقل بين وادي أريغ والجنوب التونسي وجبل نفوسة . جاء مرة ليزور الشيخ محمد بن بكر في بلده بوادي أريغ بعد أن فارقه زمنا طويلا ، فوجده طريح الفراش ، وبقي معه حتى فاضت روحه إلى بارئها . فبكى وتأسّف على وفاته خشية أن لا يوجد من يخلف الشيخ في إمامة الإباضية يقول صاحب السير «وبعد ذلك ذهب الشيخ أبو الخطاب إلى بعض مدن وادي أريغ وحضرت الجمعة فصلّاها ركعتين ثم خطب وقال : الكتان يأخذ من الظهور ، والظهور لا يأخذ من الكتان» قال صاحب السير : يعني أهل الكتان إذا استطاعوا تنفيذ بعض الأحكام فلهم ذلك وأهل الظهور لا تجوز لهم التقية» - وكلمة الظهور مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فأيدنا الذين ءامنوا على عدوّهم فأصبحوا ظاهرين﴾⁻ وقوله ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾^{- 26 -} فزمن الظهور في مصطلح الإباضية هو زمن الغلبة والانتصار ،

23 - 24) راجع «طبقات المشائخ بالمغرب للشيخ ابن العباس أحمد بن سعيد ج 02 تحقيق الشيخ ابراهيم طلاي ص 404 الى 408 .

25) سورة الصف ، الآية 14 .

26) سورة الصف ، الآية 09 .

عندما يكون للمسلمين كيان مستقلّ ينفذون أحكام الله تحت سلطة إمامهم بكل حرية . ففي هذه الحالة لا تجوز التقيّة ، لأنّه لا سلطان عليهم من أجنبيّ يخشون بطشه كعهد الكتان .

وهذا قطب الأئمة الشيخ أطفيش - رحمه الله - له رأي سديد في صلاة الجمعة تقام في عهد الكتان متى توفرت أسباب الأمن ، كما ذهب إليه الشيخ أبو الخطاب . ويعتبر الشيخ أطفيش من المخضرمين بين العهد التركي والعهد الفرنسي في الجزائر ، إذ كان من مواليد 1236 هـ 1821 م . ومن مؤلفاته المشهورة في الفقه الاباضي : حيّ على الفلاح ، حاشية كتاب الإيضاح وكتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي هو أحد الكتب المعتمدة في المذهب . وأخذ عنه الشيخ عبد العزيز الثمّني كما أخذ عن غيره في تأليف كتاب النيل الشهير . يقول الشيخ أطفيش في كتاب الحاشية بعد أن أطلّ البحث في صلاة الجمعة . يقول «لو كانت تركيا حمت ميزاب لصلينا الجمعة» . وقد أسلفنا في الموجز التاريخي بأن تركيا لم تبسط نفوذها على المناطق الصحراوية ، وأن الميزابيين التسوا من الداى أن يحمي طرق قوافلهم مقابل خراج سنوي معلوم ، ولكن الدولة التركية لم توفّر بذلك . إذن فإن العهد عهد كتان بالنسبة للميزابيين ، لإنعدام نفوذ الدولة التركية المسلمة في منطقتهم . وليس تمت إلا الوضعية الأمنية المتدهورة في المنطقة تحول دون إقامة صلاة الجمعة في ما ذهب إليه الشيخ أطفيش - رحمه الله - ومعنى ذلك أن الدولة التركية لو أنها بسطت نفوذها على منطقة ميزاب ووفّرت الأمن والطمأنينة لرعايتها لأصبح لزاما على الميزابيين أن يقيموا الجمعات ، ولا عبرة للسلطان الحاكم أن يعدل أو يحجور . وفي هذا الرأي الشرعي من طرف الشيخ أطفيش بعد نظر وإدراك عميق للمقصود الشرعي في إقامة هذه الشعيرة ، يزيل كثيرا من الأوهام العالقة في بعض الإذهان ، ممن يقولون ، لماذا لم يصل الجمعة أوائلنا وهم أكثر منا فهما لأحكام الشريعة وأشدّ منا غيرة على دين الله؟ فهل ينصف المتشككون؟ ويتفرّع على ذلك أننا لو صلينا الجمعة في عهد الإستعمار الفرنسي لصحّت ، لأننا يومئذ في عهد الكتان ، والسلطان مشرك أجنبي ولو كانت في مثل تلك الحالة غير واجبة اتفاقا .

ب) المصرية

الشرط الثاني من شروط وجوب الجمعة وصحتها أن يكون المسلمون في مصر من الأمصار . وقد اختلف الفقهاء في تحديد حجم المصر وما يشمل عليه من مرافق ومؤسسات ، كما اختلفوا في اشتراطه لصحة صلاة الجمعة ، فأجازها بعضهم في المصر وفي القرى . والإباضية يرون شرط الإمامة والمصرية كما تقدم . وهناك من فقهاءهم من يراها لا تجب إلا مع الإمام العادل وفي المصر الممصر . ولكي يتضح المعنى المقصود من المصر والتصير نقول :

عرف الناس من قديم الزمان طبيعة العمران كيف تتسع وتضيق وفق مايتوفر في بعض الأماكن من أسباب الأمن والإستقرار ومن وسائل الرخاء والازدهار . وبذلك انقسمت المجموعات السكنية إلى ثلاثة أقسام : القرية والمدينة والمصر : فالقرية أو الدشرة تتكون بمجموعة قليلة من الدور ، إما لأسرة واحدة تتعدد فروعها ، أو لمجموعة أسر تقاربت في ما بينها بأواصر القرى أو لمصالح مشتركة . ولا تتوفر القرية على كل ما يحتاجه سكانها لقضاء مصالحهم ، بل يضطرون إلى مدينة أكبر ينتقلون إليها لقضاء مآربهم . والمدينة هي أكبر وأوسع عمراناً من القرية تتوفر فيها بعض المرافق العامة كالشوارع والساحات والأسواق لمختلف الأنشطة والمساجد الخ ...

فهي في الحجم الوسط بين القرية والمصر . وعندما يتسع عمران المدينة وتنشأ حولها قرى صغيرة متصلة أو منفصلة وتكتمل بها المرافق الإدارية والاقتصادية والاجتماعية فإنها حينئذ تصبح مصرًا تحت سلطة وال يدير أمره وقاض يتولى حكمه . مثلاً مدينة غرداية تعتبر مصرًا بما حولها من القصور الأخرى ينتقل سكانها إليها لقضاء مصالحهم . أو مدينة وارجلان هي مصر بما حولها من أحياء بني ثور ، رويسات والبور وأنقوسة الخ... وهذه هي أوضاع البلاد الإسلامية قديماً ولا يزال البعض منها كذلك إلى اليوم ، تقام صلاة الجمعة في تلك الأمصار أو المدن الكبرى ، ويلتحق بها من حولها من سكان القرى ، أخذاً مما فعله رسول الله - عليه السلام - إذ كان يقيم الجمعة في مسجده الشريف ويلتحق به من كان حول المدينة من القبائل مثل بني عمرو بن عوف ، وبني سلمة ،

ومن ذى الحليفة الخ ... على أنه كان لكل هذه الأحياء مصليات خاصة ، تقام فيها الصلوات الخمس بأمر من رسول الله اذ يقول : ليصل كل واحد في مسجد أهله ، ولكنه لم يأذن لهم بصلاة الجمعة فيها . بل يصلونها مع النبي في مسجده كثيرا لسواد المسلمين وإعلاء لكلمة الله بإظهار هذه الشعيرة ذات البعد السياسي والسلطوي . وكلما كثر المصلون كان الأجر أعظم ، ولذا يشترط بعض الفقهاء أن لا يقل عدد المصلين للجمعة عن أربعين رجلا . وأما تحديد المسافة بين المسجد الجامع في مصر أو في المدينة التي تصلى فيها الجمعة وبين القرى النائية عنه فقد اختلف فيه الفقهاء أيضا ، متى يعتبر الذي يضطر لقطعها مسافرا يسقط عنه الوجوب؟ وذلك لما ورد في حديث : «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» ولا شك أن لاختلاف وسائل النقل قديما وحديثا في الحيز الزمني الذي حدده رسول الله تأثيرا ودخلا في تحديد تلك المسافة وجمعا بين الأدلة يرى بعض الفقهاء أن المسافة إذا تجاوزت الفرسخين فإن المتنقل يعتبر مسافرا لا تجب عليه الجمعة سيما إذا كان العمران غير متصل وللشيخ السالمي - رحمه الله - رأي في وسائل النقل الحديثة يستعملها المصل للجمعة ويأويه الليل إلى أهله أنه تجب عليه لأنه لا مشقة عليه في ذلك وإن بعدت المسافة يقول - رحمه الله - في رسالته مانصه «والمشقة تجلب التيسير ، وعلى هذا التقرير ، فإن أمكن أحدا من الناس ممن اتصلت منازلهم بحل الجمعة أن يحضر الجمعة من مسافة شهر مثلا ، وأمکنه أن يصلي الفجر في أهله وأن يؤويه الليل إلى أهله بركوب السفينة الجارية على البر⁻²⁷⁻ ولم تحصل له عن ذلك مشقة فعليه أن يحضر الجمعة فيصليها مع الجماعة لدخوله في عموم من آواه الليل إلى أهله ، فعليه الجمعة ، وإن كانت العمارات منقطعة والبلدان منفصلا بعضها من بعض ، فلا يجب حضور الجمعة إلا على من كان أهله دون الفرسخين ، يكون في محل الجمعة مسافرا . ولا جمعة على المسافر لما سيأتي فلا يجب عليه حضورها (وقيل) وكذلك من كان في مصر المتصل عمرانه فلا يجب حضور الجمعة من أبعد من فرسخين»⁻²⁸⁻ انتهى .

(27) يقصد بذلك السيارة وما إليها من المراكب الحديثة . (28) الرسالة ص 21 - 22 .

والشيخ السالمى من علمائنا المحدثين ، له نظر ثاقب فى أسرار الشريعة ، وهو مجتهد مستقل الرأى ، لا يقر حكما شرعيا إلا إذا استند إلى صريح الكتاب وصحيح السنة . وأما خلافات العلماء وإجتهااداتهم فله فيها نظر عجيب ورأى مستقل فى كل مسألة بحث فيها لما حباه الله من ذكاء وقاد وبصيرة نيرة وتفقه فى الدين . فهو قد عاش واقع العصر وعرف الحواضر الكبرى فى العالم الإسلامى وغيره ، كيف اتسع عمرانها واتصل إلى مسافة العشرات من الكيلومترات ، فأدلى برأيه فى ذلك على فرض انعدام التعدد للجوامع فى المصر الواحد . غير أن الذى يليق بيسر الإسلام - فى نظرنا - لهذا المقام هو أن نعتبر السير على الأرجل أو على الدواب ، اعتبارا لمختلف أحوال الناس فى السير والعسر والغنى والفقر ، لأننا لو تخطينا هذا الحد لقلنا يجب على المصلى أن يركب الطائرة لحضور صلاة الجمعة ، ولامبالغة فى هذا القول مادامنا نشاهد الأثرياء المترفين يركبون الطائرة لأغراض لاهية مثل حضور حفلات الرقص والغناء ، أو لأغراض لاغية كما يفعل الجمهور الرياضى فى رحلاتهم إلى مختلف ملاعب العالم .

ج (تمصير الأمصار

انطلقت الدولة الإسلامية الفتية على عهد رسول الله ضيقة الرقعة بسيطة الهياكل فى المدينة وماجاورها ، وبعد فتح مكة انداحت دائرتها حتى غطت كل الجزيرة إلى الحدود الشمالية فى تخوم الشام ، والحدود الجنوبية عند البحرين وعمان ، ثم تتابعت الفتوحات فى عهد الخليفين أبى بكر وعمر واتسعت رقعة الدولة الإسلامية إلى بلاد فارس والشام ومصر .

ولم يكتف سيدنا عمر بالنظم التقليدية الضيقة المألوفة فى جزيرة العرب ، بل إقتبس بعض النظم الحضارية من بلاد فارس والروم فى ترتيب شؤون الدولة ، فدوّن الدواوين . ومصرّ الأمصار . وهو مانسميه اليوم بالتنظيم الوزارى والتقطيع الإدارى . فعين العواصم التى تعتبر مراكز للولايات فى مختلف الأقاليم ، كما أحدث نظما كثيرة مما تقتضيه الحياة المدنية أو العسكرية ووافقه عليها كبار الصحابة فكان إجماعا يكتسى الشرعية الواجبة ، تلتزم بها الأمة . فلا خلاف بين علمائها فى وجوب الجمعة فى هذه الأمصار التى مصرّها عمر وهى سبعة وقيل ثمانية .

وهي مكة والمدينة في الحجاز والكوفة والبصرة في العراق ، ودمشق في الشام ، والبحرين في عمان ، وصنعاء في اليمن . جمعها الشيخ السالمى في منظومة «جواهر النظام»²⁹ - بقوله :

وفي زمان عمر الفاروق أمصارها معلومة التحقيق
مدينة ومكة والكوفة وبصرة ومصرها المعروفا
والشام أيضا وعمان واليمن ولا نصلى قط قبل في عدن
لأنها ليست من الأمصار بل إنها جديدة العمار

ولم يتوقف الزحف الإسلامي عند هذه العواصم التي مضرها عمر ، بل إتسعت نحو الشمال الشرقي إلى حدود الصين . ونحو المغرب إلى سواحل الأطلسي ، ثم إلى الأندلس ، فهل من المعقول أن يقتصر الفقهاء ، على مارتبه سيدنا عمر ، فيسقطون الجمعة على من يعيش في غير هذه الأمصار ؟ - وطبيعة العمران تتسع وتضيق في هذه الأقاليم المحددة ، فكيف بالجديدة المستحدثة ؟ وليس ذلك بالعمل التوقيفي عن رسول الله يمنع فيه باب الإجتهد ، بل هو من التدبير المحكم لأمر دنيوية يقول عنها رسول الله لأصحابه أنتم أعلم بشؤون دنياكم . وعلى ذلك نجد العلماء يختلفون فيها أيضا . فبعد إختلافهم في شرطية المصر لوجوب الجمعة ، يرى بعضهم عدم وجوبها في غير الأمصار التي مضرها عمر يقول الشيخ السالمى في رسالته ما نصّه «وإذا عرفت أن المصر شرط في وجوب الجمعة وصحتها بما تقدم من الأدلة ، فاعلم أن أصحابنا - رحمهم الله - قد إختلفوا في وجوب الجمعة في غير الأمصار التي مضرها أبو حفص عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - وبعد سرد أسماء تلك الأمصار يقول : فبعض أصحابنا لم يرأن الجمعة واجبة في غير هذه الأمصار السبعة أو الثمانية ، وهو إحدى الروايتين عن أبي عبيدة - رضي الله عنه - فقد روي عنه انه كان لا يرى في شئ من الأعاجم جمعه ، فقد روى رواية أخرى عنه أنه كان يقول : كل مصر أقيمت فيه الحدود مع إمام عدل ففيه الجمعة ،

(29) جواهر النظام عبارة عن ارجوزة موسوعة في الأحكام تزيد عن عشرة آلاف بيت .

وروي عن جابر بن زيد وعن ضَمَام بن السائب^{- 30 -} مثل هذه الرواية فأخذ الناس بقولهم فأقاموها مع الإمام في هذه الأمصار وفي غيرها» انتهى^{- 31 -}

وقد تصدّى الشيخ السالمي للردّ على الذين يحصرون وجوب الجمعة في الأمصار التي مضرها عمر سواء في رسالته الخاصة بصلاة الجمعة أو في منظومة جوهر النظام ، فأعطى أمثلة من بلده عمان كيف توسع العمران في بعض مناطقها فأقيمت فيها الجمعات وكيف تقلّص من بعضها حتى صارت قرية تسقط عنها الجمعة مثل أقليم صحار ومسكد فقال رحمه الله :

وهذه صحار بعد العزة وبعد ماكان منها من قوة
صارت كأدنى بلد يعتبر ومسكدا مكانها قد عمروا

ومن بديع إستنباطات الشيخ في قضية التصير أن يستدل مما فعله سيدنا عمر نفسه ، بأن الأمر لا يعدو التنظيم الإداري الذي يخضع لمعطيات عدة مثل كثافة السكان والموارد الطبيعية ، بل حتى مانسميه اليوم بالتوازن الجهوي ، يراعيها

(30) التعليق مقتبس من تعاليق الشيخ بكلي عبد الرحمان في كتاب القواعد ج 01 يثنى من التصرف .
(أ) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي هو إمام تابعي مشهور بالأعور وبالقفاف لأنه يجترق صناعة القفاف ويرتق بها هو وطلبه . تخرج على يديه حملة العلم الى المشرق والمغرب . ويعتبر الإمام الثاني للإباضية كانت مدرسته في البصرة مصدر إشعاع ديني أضاء مشرقا ومغربا - رغم ما يكتنفها من مضايقات الحجاج ومعاكسته . وكانت وفاته في خلافة أبي جعفر المنصور سنة 150 هـ - رضي الله عنه وأرضاه - .

ب) جابر بن زيد الأزدي هو التابعي الجليل الذي قال عن نفسه أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم من العلم الا البحر الزاخر يعني ابن عباس - رضي الله عنها - كان إمام المذهب الإباضي الأول الذي أرسى قواعده وأحكم بيانه فانحدرت منه نسبة الدين . وكان ممن يروى عنه الإمام البخاري ، وتخرج على يديه علماء مجتهدون : منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وضام بن سائب : وأبو نوح صالح الدهان وغيرهم . ولد سنة 21 هـ في خلافة عمر - رضي الله عنه - وتوفي سنة 93 هـ - رضي الله عنه وأرضاه .

ج) ضَمَام بن السائب البصري هو من طبقة التابعين وأحد شيوخ أبي عبيدة . أخذ عن الإمام جابر بن زيد وكان راوية له متبحرا في العلوم حافظا لكتاب الله ، سريع القراءة .

(31) الحجج المقنعة طلعة الشمس ج 01 ص 88 - 89 .

الإمام ومستشاروه ، ويسنده ماورد في الحديث الشريف : «لا تصلى الجمعة إلا في مصرأ ومدينة عظيمة» . ومن خلال تعاريف الفقهاء للمصر والمدينة العظيمة قديما يتبين لنا كيف أن الفقهاء كان خلافهم شكليا على اختلاف تصورهم لطبيعة العمران والتنظيم الحضاري ليس إلا . يقول الشيخ السالمي في تعليقه على ما فعله عمر

وبالبصرة الغراء كانت قفرا ومكة كانت قبيل عَمَرا
صَّيرها الفاروق فيما مَصَّرا ومن هنا كان النبي يقصر
صَّيرها الفاروق بعد مصرأ من القرى ، لكنها أم القرى
أقام للجمعة فيها منبرا فيها ليالى الفتح ثم يعمر

فيجب اعتبار هذا المعنى وأنما عيَّنها الفاروق ولم يكن في ذلك الزمان
لو كان ذا التعيين مما وقفا وأنما المراد مصر جامع
وتركـه لا يستقيم ذهنا لأنـها في عصره تروق
كثـلـه شئ من البلدان عيَّنها لنا النبي المصطفى
يسعى اليه حاضر وشاسع - 32 -

يقول الشيخ - رحمه الله - ليست الأمصار التي مَصَّرها سيدنا عمر أمرا
توقيفيا من رسول الله بأن قال «لا تصلى الجمعة إلا في هذه الأمصار
السبعة» ، لأن الأمر التوقيفي هو ماكان من الله الى رسوله يبلغه إلينا فلا نملك
فيه تغييرا أو إجتهادا . كترتيب آيات القرآن وسوره . وإنما أقام سيدنا عمر دعائم
الدولة على الأسس الحضارية المعروفة في ذلك الوقت ، فقسم ترابها إلى أقاليم
واتخذ لكل إقليم مصرا يكون عاصمة له ، يرأسها أمير من قبل الخليفة أو
السلطان ، وفيها مجلس للقضاء ومسجد جامع وحرس . ولا يزال هذا النظام
معروفا في نظمنا الحديثه وإن اختلفت التسميات . كالعالمات والمحافظات
والولايات . وتعددت الهياكل والمؤسسات كالدوائر والبلديات . ونحن اليوم في

الجزائر قسمنا ترابنا الوطني إلى خمس عشرة ولاية ، بينما لم تكن في العهد الإستعماري إلا بضع ولايات .

قلت إن بلادنا عرفت تقسيما إداريا آخر سنة 1985 م . روعيت فيه المعطيات السابقة فأصبحت ولايات الوطن ثمانا وأربعين ولاية ، لكل منها عاصمة يرأسها وال ، له صلاحيات واسعة في تنظيم شؤون ولايته . وهو مسؤول أمام الإدارة المركزية بعاصمة الوطن . وكانت بعض العواصم في الولايات المستحدثة مجرد قرى صغيرة كولاية أم البواقي ونعامة وإيليزي وتغراست ، بل كانت بعض الدوائر الكبرى قفرا مهولا من قبل ، فأصبحت اليوم مدنا كبرى تامة المرافق مثل الأمصار القديمة كحاسي مسعود وحاسي رمل وعين أمناس - 33 - انتهى .

قال الشيخ الإمام وقد تصدى الشيخ السالمي للردّ على من يحصر وجوب الجمعة في الأمصار التي مضرها عمر بجج مقنعة . فبلاد الإسلام قد إتسعت رقعتها بعد حياة الرسول وخلقائه الراشدين ، فليس من المعقول أن تتعطل شعيرة من أعظم شعائر الإسلام لمجرد التمسك برأى اجتهادي تركه رسول الله لأئمة المسلمين وعلمائهم يستنبطون الأحكام المناسبة في تدبير شؤونهم وفق القواعد الأصولية في شروط الاجتهاد والله تعالى يقول ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ - 34 - ومن أقوال الشيخ في منظومته للردّ على المتسكين بالأمصار السبعة :

هذا هو المعروف من أقوالهم وغيره المفهوم من أحوالهم . يقول : أن هؤلاء تتناقض أقوالهم مع أحوالهم ، لأنهم وإن نصّوا على حصرها في الأقاليم السبعة ، فإن المفهوم من أحوالهم في الواقع يدلّ على خلاف ذلك ، نظرا للأمصار التي استحدثت في طول البلاد وعرضها ، أو التي اندثرت ، ثم يعلل ذلك فيقول :

لأنّ التّصير حال يعرض فيستقيم تارة ويمرض

(33) هي مناطق صناعية للبترول وكيماويات في الجزائر وهذه الأسماء قديمة من وضع سكان الصحراء .

(34) سورة النساء الآية 83 .

وأعطى أمثلة لذلك من بلاده عمان . يوم كانت صحار عاصمة لعمان تصلّى فيه الجمعة ، ولكنها اليوم مدينة صغيرة إذ زاحتها مسقط لموقعها الاستراتيجي حتى أصبحت هي العاصمة ولنا مثل آخر من تاريخ أسلافنا في الجزائر بعاصمة الدولة الرستمية «تيهت» ذات التاريخ المجيد أسسها الإمام عبد الرحمان بن رستم في المكان المسمى «تاقدمت» ويبعد عن مدينة «تيارت» اليوم بأربعة أميال تقريبا . ولم يبق من «تيهت» القديّة غير الأطلال . ولله عاقبة الأمور إذ يقول تعالى في طبيعة العمران والخراب ﴿فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة ، فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد﴾^{- 35 -} وهذه حضارة سبّا في جنوب الجزيرة يشيد القرآن بإزدهار عمرانها ووفرة خيراتها فيقول ﴿لقد كان لسبّا في مساكنهم آية جنتان عن يمين وشمال . كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور﴾^{- 36 -} وبعد كفرانهم للنعمة وظلمهم لأنفسهم بالكفر والفسوق دبّ إليهم الخراب وشتت الله شملهم حتى صاروا مضرب المثل في التمزّق والفرقة فليل في المثل «تفرقوا أيدي سبّا» . ويقول تعالى في عاقبة أمرهم ﴿وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق ، إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾^{- 37 -}

(د) شروط أخرى

بعد الشرطين الأساسيين الإمام والمصر هناك شروط أخرى ليست هي الأخرى محلّ إتفاق بين علماء المذاهب . فإذا لم يحصل إتفاقهم في الشرطين الأساسيين ، فبالأحرى أن لا يتفقوا في الشروط الأخرى ، ولكن العلماء الإباضية يضيفون إلى الشرطين المتقدمين : شروط الجباعة والوقت والنداء والخطبة وقد عرفت مما تقدم أن الجمعة لا تصلّى إلا في المسجد الجامع وهو المسجد المفتوح للناس جميعا ، لا يمنع أحد من الدخول فيه كما نصّ على ذلك الفقهاء ، لأن المصلّيات الخاصّة بالأحياء زيادة على أنها لا تسع كل المصلّين ، فقد تقتصر على أهل ذلك الحيّ سيما إذا كانوا يمنعون غيرهم من الصلاة فيها . فحينئذ لا تصحّ

(37) سبّا الآية 19 .

(36) سبّا الآية 15 .

(35) الحجّ الآية 45 .

الجمعة فيها وأما تحديد أفراد الجماعة التي تنعقد بها صلاة الجمعة فليس ثمت عدد مجمع عليه بين العلماء وبين التضييق والتوسيع تتعدد أقوالهم من الإثنين إلى الخمسين فما فوق ولكل أدلته تختلف قوة وضعفا ، ولا يتصور أن يصلها منفرد لوحده لمشرط الخطبة كما سيأتى ولعلماء الإباضية خلاف في ذلك أيضا ، غير أن الراجح من أقوالهم هو التمسك بالمفهوم اللغوي للجماعة ، أي من الثلاثة فصاعدا ، ولا تستقيم عندهم أدلة من قال بالتحديد .

ولو أن تكثير سواد المصلين مرغوب فيه لمضاعفة الأجر أما الوقت فهو الزوال كما تقدم وللتفريق بين صلاة الجمعة وصلاة العيدين فقد نص بعض الفقهاء على أن يكون المسجد الجامع مسقفا حتى لا يكون غير المسقف في حكم البراح الذي تصلى فيه صلاة العيدين ، وبناء على ذلك فيجوز تعداد المساجد التي تصلى فيها إذا كان المسجد الجامع لا يسع رواده .

وأما النداء بالأذان فهو شرط لصحة الجمعة لأن الأمر بالسعي إليها مرتبط بالنداء في قوله تعالى ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وقد ثبت عن رسول الله - عليه السلام - أنه واظب على ذلك وسار على نهجه الخلفاء الراشدون وأجمع على ذلك الصحابة والأئمة . ولو أن الرسول كان يقتصر على أذان واحد عند ما يستقبل المصلين من قوق منبره . «وأما الأذان الأول عند دخول الوقت فقد استحدثه الخلفاء الراشدون من بعده في عهد الخليفة عثمان - رضي الله عنه - ولم ينكر عليه الصحابة ذلك لما فيه من التنبيه للناس وحثهم على حضور الجمعة» .

ولذلك يرى بعض علماء الإباضية وغيرهم أن السنة هي تقديم الأذان الأول قبل دخول الوقت ، مثل الأذان الأول لصلاة الصبح ، لأن ذلك من خصوصيات الجمعة .

وأما كون الخطبة شرطا في صحتها فقد ورد فيها الخلاف أيضا ويرى العلماء الإباضية أنها شرط ولكنها ليست بديلا من الركعتين ، لأن من فاته سماعها لا يستدرك إلا مافاته من الركعات ، وبينما يرى غيرهم أنها تقوم مقام الركعتين ،

وهي أيضا مما التزمه رسول الله في حياته وكذا خلفاؤه الراشدون وفي الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ما يدل على أن إنفضاض الصحابة عن رسول الله إنما كان في قيامه للخطبة ظنا منهم أنها خارجة عن حكم الصلاة . إذ لا يتصور من الصحابة أن يقطعوا صلاتهم مع رسول الله لأجل تجارة أو لهو . ولذلك قدر بعض المفسرين الآية هكذا : وتركوك قائما تخطب وكل حديث للإمام يأمر فيه المصلين بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحرضهم على البرّ ويدعوهم إلى الخير ، فهو خطبة مها قل أو كثر ، مادام يستهله الإمام بحمد الله والثناء عليه بما هو أهل له ، وبالصلاة والسلام على رسول الله . ويستدل بآيات من القرآن . ولا عبرة بالتزام قدر معين من الحديث كما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن أقلها ثلاث كلمات بأن يحمد الله ويتنى عليه ويصلى على رسول الله ، ثم يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات . فقد ثبت عن رسول الله وخلفائه الراشدين أنهم في خطبهم يطيلون ويقصرون .

والخطيب الناجح هو الذى يراعى مقتضيات الأحوال ومستوى الجمهور الذى يخاطبه ، ويعالج في أحاديثه ما نسميه اليوم بقضايا الساعة بأسلوب يراعى فيه جلال الموقف وحرمة البيت وأمانة التبليغ بعيدا عن كل تهريج وإفتعال ، أو تليفق وإنتحال . ولا يخاف في الحق لومة لائم . أما كونها خطبتين يستحب بينهما جلوس خفيف أو سكتة بلا جلوس فقد تعددت الروايات في ذلك من عهد صحابة رسول الله ، غير أن الذى إستقر عليه العمل في البلاد الإسلامية هو خطبتان بينهما جلوس خفيف يقول الشيخ السالمي - رحمه الله - «ما ذكرته من أن الجلوس بين الخطبتين محدث هو عين ما صرح به الأصحاب - رحمهم الله تعالى - وقيل إنه غير محدث وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس» انتهى .^{- 38 -}

والمنبر من مستلزمات الخطبة ، فما من مسجد بني في أرض الإسلام أو في غيرها الا ويتعين فيه موضع للمنبر إلى الجانب الأيمن من المحراب فهل اتخذ الرسول منبرا لحطبه من أول يوم صلى فيه الجمعة ؟

لقد ثبت من الروايات المتعددة أن الرسول كان يخطب واقفا مسندا ظهره إلى جذع نخلة ، وهو الجذع الذي حنّ إليه . واستمر على ذلك حتى السنة السابعة وقيل في الثامنة من الهجرة حين أمر امرأة من الأنصار لها عبد نجار ، قيل هو الوحيد في المدينة وقال لها : «مرى غلامك أن يصنع لي أعوادا من شجر الغابة أجلس عليهن إذا حدثت الناس» ، فصنع له منبرا من ثلاث درج . قلت ويزكى هذه الرواية حديث المنبر في شهر رمضان ، إذا من فيه رسول الله على دعاء جبريل - عليه السلام - ثلاث مرات كلما صعد درجة من درج منبره ، وهو حديث مشهور انتهى .

قال الشيخ الإمام ويذهب جمهور العلماء إلى وجوب إلزام السكينة والوقار لمن حضر الخطبة سواء سمع كلام الخطيب أو لم يسمعه ، وأن يستقبلوا الخطيب بوجوههم جلوسا وأن يأخذ الواحد منهم مجلسه حيث يجد الفراغ في الصف دون أن يتخطى رقاب الناس ، وقد إلزم الصحابة تلك الآداب إمتثالا لتوجيهات رسول الله ، إذ اعتبر من اللغو كل حركة أو قول يشوش على الناس اتباههم وحسن إنصاتهم ولو برد السلام في بعض الأحوال . وقد ورد في حديث عن رسول الله أن قال : «يحضر يوم القيامة الجمعة ثلاث نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ولا يؤذ أحدا فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام» انتهى .

فإذا كان تحذير رسول الله من الوقوع في اللغو بمثل هذا التشديد والحرمان من أجر الجمعة ، فما هو المخرج لمن وقع في ورطة اللغو؟ يقول الشيخ السالمي - رحمه الله تعالى - «وأمر بعض أصحابنا من تكلم والإمام يخطب يوم الجمعة أن يخرج من المسجد حتى يكون بمكان لا تصح فيه الصلاة

بصلاة الإمام ، ثم يرجع فيصلى مع الداخلين ، فيسمع ما يدرك سماعه من الخطبة ويصلّى مع الإمام ، وتصحّ جمعته بذلك ، وقد فاتته بسبب لغوه ثواب السبق وفضيلة التقدم» انتهى⁻³⁹⁻ وهكذا يرفع الحرج على المؤمنين إذ يجدون لكل تقصير مسلکا لتدارك النقص ، ومجالا لرتق الفتق وسد منافذ الإحباط ، غير أن العاقل هو الذى يتحرّى لأمر دينه ويتقى الشبهات حتى لا يقع فى الإحراج ، والحكمة تقول : الوقاية خير من العلاج .

هـ) من سنن الجمعة وأدائها

جاء الاسلام نورا وهدى للناس ، واقتضت حكمة الله أن يتنزّل القرآن حكما عربيا فى أمة يقول عنها تبارك وتعالى مخاطبا رسوله ﴿لَتَنْذِرُ قَوْمًا مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾⁻⁴⁰⁻ ويقول : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁻⁴¹⁻ وقد سجّل التاريخ بكل فخر واعتزاز كيف فعل الإسلام بذلك المجتمع الجاهلي فى تقويم سلوكه وتغيير أوضاعه فى كل مجالات الحياة ، وكيف أنقذه من وهدة الجهل والضلال ، ومن ذلّة الفقر والتخلّف ، ورفعته إلى ذروة التمدّن والرقى ، وعزّة السيادة والجاه والثراء . وقوله تعالى فى سورة الرعد ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حِكْمًا عَرَبِيًّا ، وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾⁻⁴²⁻ لا يعنى خصوصية العرب بأحكام هذا الدين ، خصوصية عرق ونسب ، بل هو إختيار إلهي لأطيب الأعراق سلامة فطرة وذكاء قلب وطبيعة نفس ، لصياغة أمة تكون النموذج البشرى المرتضى من الله لخلافته فى الأرض تنبى حضارتها على ثالوث الخيرية فى حكم الله إذ يقول ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁻⁴³⁻ فليس بعجيب فى المنهج التربوى الربانى لهذه الأمة أن نجد ذلك الحشد من النصوص حول الطهر والنقاء حسّا ومعنى ،

(40) يس الآية 06 .

(39) الحجج المقنعة ص 197 طلعة الشمس ج 02 .

(43) آل عمران الآية 111 .

(41) الجمعة الآية 02 . (42) الرعد الآية 37 .

وهي تتناول أدق الجزئيات في الحياة اليومية للانسان من العادات والتقاليد ،
 سياً مايتعلق منها بالنظافة والزينة ، حتى يتحقق في شخصية المسلم ذلك
 الانسجام والتوافق بين جمال المظهر وجمال المخبر . يقول تبارك وتعالى
 ﴿يَا بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا
 يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
 الرِّزْقِ﴾⁻⁴⁴⁻ فإذا كانت الزينة مطلوبة من المسلم في الأوقات العادية لصلاة
 الجماعة ، فكيف بصلاة الجمعة وهي عيد أسبوعي . يجتمع له الناس ويسعون اليه
 من كل حذب وصوب في مظهر يحسد الوحدة والانسجام في الجماعة الإسلامية كما
 أمر الله .

وقد ورد في الأثر من أسباب وجوب الجمعة : أن أهل المدينة قالوا :
 «لليهود يوم عيد يذهبون فيه إلى بيعهم ، وللنصارى يوم عيد يذهبون فيه إلى
 كنائسهم ، وليس لنا عيد مثلهم ، فاتخذوا يوم الجمعة للإحتفال والصلاة قبل أن
 يقدم الرسول إليهم» فكان لزاماً على المؤمنين ان يظهروا بالمظهر اللائق لعظمة
 هذا العيد الأسبوعي وهم يسعون إلى بيوت الله ملبين نداء الحق . فكان من سنن
 الجمعة أن يغتسل المسلم ويتطيب ويرتدى أحسن اللباس في هيئة تزيده هيبة
 ووقاراً .

وقد اتخذت التوجيهات النبوية في ذلك طابع الندب والاختيار عند أرجح
 أقوال الأئمة ، وهو مايتناسب مع يسر الإسلام في مراعاة الأحوال الإجتماعية
 والإقتصادية في كل زمان ومكان ، وهذا خبر الأمة عبد الله بن عباس - رضى
 الله عنه - يعلل الأمر بالغسل والتطيب يوم الجمعة عندما سئل عنها فقال
 لسائله : سأخبرك كيف كان بدء الغسل ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف
 ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف . إنما هو عريش
 كعريش موسى تصله الأيدي . فخرج عليهم رسول الله في يوم حار ، وقد عرق
 الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بعضهم بعضاً ، فلما وجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الروائح قال : «يأيتها الناس إذا كان اليوم فاعتسلوا ، وليس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس : «ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل بغيرهم ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم من العرق والصنان» .

كما روى عن أمنا عائشة رضي الله مثل هذا التعليل وهي تقول : «لما زالت تلك الروائح قال لهم رسول الله من توشأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن إغتسل فالغسل أفضل» - 45 -

فإذا كانت مشروعية الغسل والتطيب ليوم الجمعة إنما هي لإظهار الزينة بإزالة الأوساخ والروائح الكريهة ، وهي من آداب المسجد عامّة ، فإنه لا يليق بهذا المظهر إلا ثياب خاصة لا تستعمل إلا لهذا الغرض ما وجد المسلم سعة من الزرق ، لأن ثياب العمل لا بد وأن يعلق بها الغبار والوسخ وعرق الجهد المبذول من طرف العامل مهما تكن طبيعة عمله .

فلنستع لرسول الله ﷺ كيف يريد من أمته أن ترتقي إلى أعلى مستويات التحضر والتمدن وهي تتبغى من فضل الله ، أو تسعى إلى ذكر الله فيقول : «ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» فصيغة التوجيه لا تأخذ طابع الإلزام كما ترى مراعاة لمقتضيات الأحوال . فأية كرامة يحققها المسلم لنفسه ولمجتمعه إذا إلتزم بهذه الأحكام الشرعية المثلى؟ وأين منها سلوكات أولئك الذين يدعون الزهد يجرّمون زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟

أما الأداب الأخرى التي تتصل بجرمة بيوت الله وإلتزام السكينة والوقار فهي مطلوبة لصلاة الجمعة وغيرها من صلوات الجماعة . إلا ما ورد من الأجر العظيم في التبكير للجمعة قبل خروج الإمام على درجات متفاوتة ذكرها رسول الله بين أول الوقت وآخره مما هو مفصّل في كتب الفقه .

الميزابيون والجمعة بين الأمس واليوم :

بعد البيان المختصر لبعض أحكام الجمعة رأينا كيف أن العلماء والأئمة اختلفت أراؤهم واجتهاداتهم في شروط صلاة الجمعة ، بل ذهب بعضهم على أن الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الآية ليست نصّا صريحا في وجوب الجمعة لو لا مايسندها من الأحاديث الصحيحة قولاً وعملاً من رسول الله كما ذكرنا البعض منها في ماسبق . وبيننا كيف أن العلماء الإباضية أنفسهم قد تعددت أراؤهم أيضا سيما في الشرطين الأساسيين : الإمام والمصر . وأزاء هذا الركام من الخلافات وتعدّد الآراء بين مذاهب الأمة يجد الميزابيون لأنفسهم مخرجا في تركهم لصلاة الجمعة في فترة طويلة من ماضيهم . فلا حجة لأحد مها بلغ من العلم أو التعصّب لمذهب ما أن يعتبرهم بذلك مارقين من الدين لأنهم ضيّعوا فرضا واجبا متفقاً عليه ، فإذا علمت - أيها القارئ الكريم - بأن كثيرا من العلماء الإباضية يرى أن الجمعة واجبة في الأمصار التي مصرّها عمر فقط ، وأن البعض يشترط الإمام العادل زال عنك العجب في ماكنت تعتقده في هؤلاء الناس الذين قيل عنهم الكثير من الترهات والأباطيل قديما وحديثا هم برّاء منها . أضف إلى ذلك تلك الوضعية القاسية التي عاشتها منطقتهم في ظروف من الجوع والخوف ، وليس تمت سلطة لأية دولة تحفظ النظام وتدبر شؤون الناس حتى في عهد الدولة التركية كما تقدم . فكان من مقتضيات الشرع والعقل أن يعتبر الميزابيون أنهم يعيشون في عهد الكتان ، سيما في فترة الإستعمار الفرنسي . فلا يوجبون على جماعتهم صلاة الجمعة حيثما تكون إقامتهم . على أنهم لو صلّوها لصحّت في رأي كثير من أئمتهم القدامى والمحدثين تطبيقا لقاعدة الكتان يأخذ من الظهور . ولا يأخذ الظهور من الكتان على ما تقدم بيانه .

قلت : هناك عامل آخر من الظروف الإجتماعية والأمنية التي عاشها الميزابيون في حقبة طويلة من تاريخهم تجعلهم لا يستطيعون إقامة الجمعة فلو حاولنا إسقاط ما ذكره العلماء في تعريف المصر على وضعية قرى ميزاب لوجدنا أن تلك الأوصاف لا تتوفر إلا لمدينة غرداية قديما على إعتبارها عاصمة للمنطقة

تلتحق بها القرى المجاورة مليكة ، بنى يزقن ، بنورة ، العطف . في الإدارة والإقتصاد ، وأبعد قرية عنها هي العطف ، ولكن المسافة دون الفرسخين فهي في مجال من يأويه ، الليل إلى أهله ، فلو أقيمت الجمعة في غرداية لوجب على أهل العطف أن يشهدوها مثلاً . إما إمكان إقامتها في القرى الأخرى قديماً فلا يتصور إطلاقاً لا لعدم المرافق والمؤسسات التي يجب أن تتوفر في المصر أو المدينة الكبيرة كما قال رسول الله . وعلى فرضية إقامتها في غرداية ، فإن سكان القرى المجاورة كانوا لا يأمنون على أنفسهم من قطاع الطرق في تلك المسافة التي يقطعونها ، كما أن المنطقة شهدت فتناً داخلية عاصفة كثيراً ما أدت إلى المواجهة الساخنة بين حيٍّ وآخر في القرية الواحدة بله القرى المختلفة ، فكمن نفوس بريئة ذهبت ضحية الغدر والظلم والبغي . والشواهد التاريخية كثيرة على ذلك ، وحتى الوضعية الجغرافية للمنطقة بتعرج جبالها وتشابكها وكثرة شعابها تساعد المغامرين على رصد ضحاياهم وتنفيذ خططهم الدنيئة . وهكذا عاش الميزابي معتمداً على نفسه في كسب قوته والذود عن حوضه بسلاحه لا يعرف طعم الراحة والاستقرار إلا نادراً ، وكمن داهمه العدو حتى وهو يعبد الله في بيوته ، والتاريخ يثبت أن جماعة أبيدت بكاملها يوم صلاة العيد في إحدى القرى . وصلاة الجمعة إنما شرعت لتجسيد السلطة والعزة عند المجتمع المسلم . وقد تألم قطب الأئمة الشيخ اطيّش - رحمه الله - لتلك الوضعية عند ما قال «لوحمتنا تركيا لصلينا الجمعة» فكيف بالعهد الإستعماري البغيض؟ ولعل في هذا التوضيح الجواب الشافي لمن يحتج في تركه للجمعة بما فعله أسلافنا قديماً ، فتلك أمة قد خلت لها مبرراتها عند الله أولاً بما وضّحناه من كتاب الله وسنة رسول الله ، ولها عذرهما عند الناس إذا كانوا أهل عدل وإنصاف ، ولا يسعنا في هذه القضية إلا أن نردّد ما علّمه الله لرسوله في مثل هذه المواقف وهو إمامنا وقودتنا ﴿قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون﴾ انتهى .
- 46 -

قال الشيخ الإمام وبعد ، فما هي وضعيتنا بعد الإستقلال الوطن ؟ هل يجوز لنا أن نتأدى على تركها ، لأننا وجدنا آباءنا على أمة وأنا على آثارهم مقتدون ؟ أم أن واقعنا وموقعنا اليوم غيره بالأمس ؟ وهل هي مفروضة علينا ونحن أثمون بتركها ؟ أم هي غير واجبة ، ولكنها تصح إن نحن أديناها؟ ولكي نجيب على هذه التساؤلات ، علينا أن نستعرض الأحكام الماضية لناخذ منها ما يتلاءم وحاضرنا اليوم مادامت كلها في إطار الشريعة الإسلامية ، لأن خلاف العلماء مهما تفرّع في بعض الأحكام ، فهو دليل على يسر هذا الدين وملاءمته لكل التطورات الحضارية ، مادام المصدر التشريعي الصحيح هو المرجع والأساس لكل رأى إجتهادي يرجحه ويعتده أحد الائمة ، سواء في إطار المذهب الواحد أو بين المذاهب الإسلامية المختلفة ، وهو ما يفسر المقولة المشهورة «إختلاف العلماء رحمة» وقد بينا أن الراجح من أقوال أئمتنا في الإمامة أن لا يشترط فيها العدل لقوله - عليه السلام - «وله إمام عادل أو جائر» ، كما أن معنى الإمامة ، هو وجود السلطة الشرعية لمن ولي أمور المسلمين مهما تعددت التسميات وتنوّعت الكيفيات .

ويشهد الله أننى بعد الإستقلال الوطني كنت أدمن التفكير في هذه القضية الحساسة ، وأستقصى البحث في ما دونه علماءنا في المشرق والمغرب بعد إسترجاع العزة والكرامة وقيام الدولة الوطنية حرة مستقلة على أشلاء شهدائنا الأبرار ، وتزداد قناعتي على مرّ الأيام لتصبح هاجسا يقضّ مضجعي إن لم أقم بمبادرة شجاعة لإحياء هذه الشعيرة الدينية العظمى في منطقتنا ، وقد بدّل الله من ذلنا عزّا ومن خوفنا أمنا وارتفع العلم الوطني عاليا خفّاقا . وبسطت الدولة نفوذها على كل التراب الوطني واحتضنت كل أبنائها لتصهرهم في بوتقتها شعبا واحدا له مقوماته الأصيلة وهويته الصحيحة ، وتقضى بذلك على الرواسب المتعقّنة من الجهوية والمذهبية والعنصرية القبلية . فالإمامة شرط قائم لا لبس فيه ، إذ أصبح رئيس الدولة وطايق حكومته كلهم مسلمين من أبناء الوطن ، وينصّ الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة ، أما مقدار تطبيقهم لأحكام الله في مسؤوليتهم الفردية والإجتماعية فذلك شئ لا يؤثر في أساس الشرط . وقد إتخذ

الشرع الحنيف مسالك أخرى لمحاسبة الإمام في ذلك . فأيّنا لا يتمتع اليوم برغد العيش؟ وأيّنا لا يشعر بالراحة والإطمئنان على نفسه وماله وعرضه مقياً في بلده أو ظاعناً يبتغي من فضل الله ؟ - 47 -

قلت : لعلّ هذه الفترة الهنيئة من تاريخ بلادنا في السبعينيات يصدق عليها ما تنبأ به رسول الله بما ستصبح عليه وضعية الجزيرة العربية من الأمن والاستقرار بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا ، وذلك عندما قال : «والله ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف الا الله تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون» رواه البخاري وأبو داود . وإذا علمنا أن صلاة الجمعة قد شرعت في المدينة المنورة ، ولما تبسط الدولة الإسلامية نفوذها على كل انحاء الجزيرة تأكد لدينا معنى شرط الإمامة ، وأن المقصود منها إظهار عزة الإسلام وهيمته سلطته على مجموعة بشرية في رقعة ما في الأرض انتهى .

قال الشيخ الإمام وأما شرط المصرية على المواصفات المتقدمة ، فلا شك أنها تتوفر لدينا اليوم من أبوابها الواسعة . فقد أصبحت مدينة القارة حاضرة كبرى بما لها من مرافق ومؤسسات وبما في ضواحيها من الأحياء التابعة لها ، وإذا لم نعطها حكم مصر - أي مركز الولاية - فهي مدينة كبيرة بمساجدها وأسواقها ومرافقها الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية وعلى رأسها نائب الوالى . لا يحتاج أهلها للتنقل إلى بلد آخر في قضاء ضرورتهم ، ولا عبء بقضاء الكاليات وغيرها ، إذ مامن مصر مها بلغ من العمران إلا ويستورد بعض حاجياته من الخارج ، كما يصدر اليه بعض منتجاته كما تقتضيه سنة الحياة وهذه مدينة رسول الله تأتيها القوافل محملة بالمؤن والبضائع فينفضّ عنه الناس وهو يخطب كما تشير إليه الآية الكريمة . فهي في حاجة إلى غيرها في كثير من

(47) لعلّ القارئ الكريم يرى في وصف الإمام مبالغته وهو يعيش وضعية بلادنا في التسعينات . ولسوف يزول هذا الوهم عندما يعلم ان حديث الشيخ الامام هذا كان في أوائل السبعينيات وتاريخ تلك الفترة في الأمن والاستقرار شاهد على مايقول .

حاجياتها ومع ذلك فهي في حكم المصر لأداء الجمعة ، لان معنى المصرية لا ينظر فيه إلى الهياكل المادية وحدها ، بل العبرة فيها وفرة جموع المصلين لإظهار شعيرة الله في هذا اليوم المشهود ، مرة في كل أسبوع حفاظا على وحدة المسلمين وإناء ولأئهم لله ولرسوله . ولذا جاء ذلك التهديد من رسول الله لأولئك المتخلفين عن صلاة الجمعة حين قال : «هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، وأذهب إلى المتخلفين عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» . ويقصد بها صلاة الجمعة في مذكره الرواة . لأنه - عليه السلام - كان يأمر الناس أن يصلّوا الجمعة في مساجد أحيائهم ...إذن - فقد توفّر لدينا الشرطان الأساسيان لصحة الجمعة ووجوب إقامتها . فهل من متناول على شرع الله يستطيع أن يقول لنا اليوم : لا يجوز لكم أن تصلّوا الجمعة؟ - وهل يقول ذلك مخلص وفّي لدينه وهو يشاهد الفراغ الديني في المجتمعات الحاضرة ، سيما في طبقات الشباب الذين احتوشتهم عوامل الطمس والمسخ فأصبحوا يتنكّرون لمقومات أصلاتهم من دين ولغة وتاريخ . فكثير المروق والعصيان ، بترك الصلاة وإنكار فرضية رمضان ، بل إنكار العقيدة الإسلامية من أساسها في بعض الأحيان ، أليس مثل هذا الوضع الشائن هو أدعى لإقامة هذه الشعائر ودعوة الشباب لها بكل الوسائل المتاحة ، فلم تعد صلاة العيدين في مظهرها الاجتماعي التضامني بكافية في مجال التعبئة الجماعية والتحسيس الجماهري لصالح الدين والوطن أمام عوامل التفرقة التي يكرسها أعداء الدين والوطن؟

فالشعيرة التي تكرر في كل أسبوع فيهرع الناس عند النداء لها تلبية لداعي الايمان بالله ورسوله ، لهي أجدر بالإعتناء والمحافظة عليها . وتيسير الأسباب لإقامتها تشيا مع المقاصد العليا للتشريع الإسلامي لو كنا متفقهين في الدين ، فلو جارينا الذين يقولون : إنها تصحّ ولا تجب تمسكا منهم بما كان عليه الأجداد ، أو تقليدا لبعض العلماء المتشدّدين في شروطها ، فنحن - وإن كنا لا نقطع عذرهم - نقول لهم بكل تواضع إذا قلّم بأن الجمعة لا تجب عليكم لفقدان بعض الشروط التي توجيهها نقول لهم : زيادة على أنكم تعلّقتم ببعض الأقوال الضعيفة ، فإن

العلماء متفقون على أن هناك من لا تجب عليهم كالنساء والمرضى ، ولكنهم إذا أقاموها صحّت ، وبالقِياس على ذلك فإن الأصل الشرعى هو إقامتها . فإذا نقص شئ مما يوجبها بحيث لا يكفر تاركها ، فهناك شروط قد كملت تجعلها صحيحة إذا أُقيمت ، ولذا يكون الواحد منا بين أمرين ، إما أن يقيم الجمعة كما أمره الله ورسوله فتغنيه عن صلاة الظهر . فلا يكون مضيعاً لدينه وإما أن يتركها وقد توفّرت شروطها وأسبابها اكتفاء بصلاة الظهر في كل حالة ، فهل يسلم إيمانه ويكون معذورا ؟ .

فإذا تردّد الأمر بين الموقفين ، وتملّكنا الوسواس عند المقارنة بينهما ، فإن المتحرّى لدينه يكون أكثر وسواسا لتركه الجمعة منه لتركه صلاة الظهر ، اذ الحرج الحقيقي يكون من تركها لامن إقامتها لو كنا منصفين . وبناء على ماتقدم رأيت لزما علينا أن نبدأ صلاة الجمعة ، وقد عرضت الفكرة على حلقة العزابة فصادقوا عليها بالإجماع ، نرجو الله تعالى أن يجنبنا مزالق الهوى ، ويهب لنا أجر السابقين إلى الطاعة وحسن الإتياع .

الإعلان عن الجمعة في القرارة

- أيها الإخوة المؤمنون - أعتقد أنني كشفت اللبس عنكم بما بينته من أحكام تتعلق بصلاة الجمعة ، فأصبح من واجبنا الديني أن نخرج من دائرة التردد والشك الى حظيرة العزم واليقين لنشرع - بحول الله - في إقامة الجمعة ببلدنا القرارة ، ونحن على يقين بأن إخواننا في القرى الأخرى سوف يفعلون مثلنا اتباعا لهدي رسول الله بما هو الراجح من أقوال أئمتنا ومشائخنا . ونظرا للإلف والعادة قد يستصعبها البعض منا ، إذ يلزم نفسه بالذهاب إلى المسجد في كل جمعة ، وهو يعدّه يوم راحة لا يتقيد فيه بشئ . ولكن سلعة الله غالية ، وهي جنّة الفردوس التي قال عنها رسول الله ﷺ «حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» ، ولا ينبغي للمسلم أن يقبل على طاعة الله مكرها ، ولسوف تتذوقون حلاوتها متى تعودتموها - بعون الله - كما تلمسون أثارها البالغة في نفوسكم ومجتمعكم ، وأنتم تشاهدون تلك الجموع الغفيرة تتجه الى بيت الله يحمدوها الايمان والتقوى في منظر بهيج يحسّد وحدة وعزة الاسلام ، ويد الله مع الجماعة فلا تكونن من الخوالف فيطيع الله على قلوبكم - لا قدر الله .

وتخيرت أن تكون هذه البداية المباركة يوم فاتح محرم لسنة 1391 هـ الموافق ليوم 27 فبراير 1971 . وهو يصادف يوم الجمعة عيدا مباركا ، تتهياون فيه بما هو السنة من الغسل والتطيب وارتداء أجمل اللباس ، وسوف ينادى المؤذن لها على الثانية عشرة والنصف . وريثا يكتمل الجمع تسمعون بعض النصائح والتوجيهات ، ثم يتلوها الأذان الثاني فالخطبتان . ويتلوها الإمام واقفا إلى جانب المحراب ، ريثا يتهيا هيكله الذي أمرنا بصنعه كما فعل رسول الله . ويسعدني أن أعبر لكم عن مدى فرحة شيخنا الجليل الشيخ أبي اليقظان الحاج ابراهيم بن عيسى ودعواته الصالحة لنا ، حين أرسلت اليه من يزفّ له هذه البشرى .

وكان - أطال الله في عمره - من الدعاة الأوائل لإقامة الجمعة والمتحمسين لها وأثبت فتواه على ذلك في مؤلفاته . وقد آل على نفسه أن يحضر أول جمعة

وينتقل على كرسية المتحرك إلى المسجد حرصا منه لشهود هذه المبرّة التي ترضى الله ورسوله ، وحتى يكون قدوة للأجيال ، نرجو له من الله الرضى والقبول وحسن المآل .

قلت : إن هذا الاعلان المبارك لصلاة الجمعة في القرارة قد أحدث هزة كبرى في وادي ميزاب ، ولم يكن الشيخ الامام وبصفته رئيسا لمجلس «عمى سعيد» قد طلب رأي العزابة في هذه القضية ، إذ كان - رحمه الله - يدرك مدى الضجة التي تحدثها لو أنه طرح القضية على المجلس وبالتالي لا ينتظر من المجلس أن يخرج بقرار حاسم مجمع عليه ، إذ أن القضية كانت مثار خلاف بين العلماء قديما وحديثا .

ولذا توخى أسلوب المبادرة في مسجد القرارة لينال بذلك فضل السبق والريادة في إحياء شعيرة من شعائر الله ، وكان - رحمه الله - يحسن الظن في إخوانه وأتباعه ، بأنهم سوف يلحقون به بعد لأي . وفعلًا فإن جموعا كثيرة انتقلت إلى مسجد القرارة لحضور أول جمعة تقام في وادي ميزاب بعد الاستقلال الوطني . فكان بحق يوما مشهودا تردّد صده في أرجاء الوطن واستقبلته سلطة البلاد بغبطة وارتياح . ولم يكن للعزابة في وادي ميزاب من بدّ إلا أن يجمعوا أمرهم بالرأى والمشورة ، فتمّ اتفاقهم على الشروع فيها في كل الجوامع على أن لا يقطعوا عذر من تشبث بالأقوال الضعيفة في تركها .

وهكذا سجّل الإمام بشجاعته وجراته في دعوته إلى الله هذه المنقبة الحميدة ، إرضاء لله وخدمة لدينه ، ونصحا للمؤمنين ، وارشادا للمتردّدين الحائرين . وهو الذي كرّس حياته للإصلاح الديني والاجتماعي متعاونًا ومتكاملاً مع خيرة العلماء من أبناء هذا الوطن ، ممن حافظوا على الهوية الوطنية وأنقذوها من عوامل الطمس والمسخ ، فجازاهم الله عن الدين والوطن خيرا ، وأعلى لهم في الأولين والآخرين ذكرا انتهى .

شبه لامستند لها

قال الشيخ الإمام ، هانحن في الجمعة الثالثة ، وقد وفقنا الله تعالى لآحياء هذه الشعيرة الدينية الكبرى . ونحن على أتم قناعة بأن تعالى يبارك عملنا ، ويشيننا بأجر الداعين إلى الخير . وأتينا على النهج الصحيح في أخذنا بالأقوال الراجحة من إجهادات العلماء ، وفي تقييننا لأوضاعنا الراهنة التي تدعونا لإقامة الجمعة . وقد سألني بعض الاخوة عن صلاة الجمعة في المدن التي يعملون بها في أرجاء الوطن ، حيث يكون لهم بها مسجد ، وليس لهم من يقوم بها . فهل تجب عليهم صلاة الجمعة ؟

وللإجابة على هذا السؤال . علينا أن نتذكر ماتقدم لنا من أحكام صلاة الجمعة . على أنها لا تجب على كل الاشخاص ، ولا تصلى في كل مكان ، ومن هؤلاء الذين لا تجب عليهم المسافرون . والمسافر في المصطلح الشرعي هو الذي يصلى قصرا مهما طال به الأمد مادام في وضعية السفر . فهو لا تجب عليه صلاة الجمعة ولكنه إذا صلاها صحت وتجزئه عن الظهر .

قلت : إن كثيرا من الإخوة قد أشكل عليهم وضعهم وهم يعملون في أنحاء مختلفة من أرجاء الوطن بعيدين عن محل إقامتهم الأصلية في وادي ميزاب ، إذ البعض يرون أن فترة إقامتهم في مراكز عملهم أطول من إقامتهم في مسقط رأسهم . فيكثر تساؤلهم ، أيعتبرون مسافرين أم مقيمين ، وبالتالي أيقصرون الصلاة أم يتمون ؟ ولا شك ان علماء الأمة قد اختلفوا أيضا في تحديد مصطلح المسافر ومن ثم اختلفت آراؤهم في ذلك . وعلماء الاباضية يرون ان كل خارج عن الحوزة التي اتخذها وطنا بمقدار فرسخين يعتبر مسافرا مادام لم يرجع إلى حوزته ولو طال به الأمد . غير أنهم لا يضيّقون على المرء في تحديد مساحة الحوزة ولا في عددها إلى اتخاذ أربعة أوطان ، بل يعلقون ذلك بنية الانسان . فهؤلاء الذين يتحرّجون في اعتبارهم مسافرين بمراكز عملهم . ليس لهم حرج في اتخاذ وطنين عند النظرة الضيقة بالجهوية فيعتبرون مسقط رأسهم وطنا ، ويعتبرون مركز عملهم حيثما تواجدوا وطنهم الثاني⁻⁴⁸⁻ ولهم أن يوسعوا في رقعة

(48) انظر فتاوى الشيخ بيوض في أحكام صلاة السفر ج 01 ص 94 إلى 106 .

الوطن حتى تشمل الحدود الواسعة للتراب الوطنى بكامله وذلك أجدر بحب الوطن والاعتزاز بمقوماته انتهى .

قال الشيخ الإمام : وعلى اعتبار أن أولادنا المغتربين المنبئين هنا وهناك هم مسافرون . فما عليهم لو يصلون الجمعة في أقرب مسجد جامع اليهم ، بل ذلك أجدى لهم وأنفع في ربط أواصر المحبة والألفة بين المواطنين . ولا شك في صحتها وإجزائها عن صلاة الظهر كما دلت عليه النصوص الشرعية الصحيحة . وأما من كان منهم في حكم المقيم المصلّى بالتام فهي عليه أوجب وأؤكد . ولنضرب لذلك مثلاً بالمسافر إلى البقاع المقدسة فهو في حكم المسافر قطعاً ، ولكن أيليق به أن لا يحضر الجمعة في الحرم المكيّ والتبوي على ما فيها من مضاعفة الأجر بدعوى أنه مسافر؟ لا يقول بذلك الا متعنّت عنود أو جاهل حقود . والا فما معنى قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ وقول رسول الله . انما الحجّ عرفة . اذا لم يتتل المقصد الشرعي من الحجّ في ذلك التجمّع المهيّب على بطحاء عرفات في اليوم التاسع من ذى الحجة ، وفي ذلك الحشد العظيم من الخلائق ، وهي في زيّ واحد تلهج بذكر الله وتستنزل رحماته متذلة خاشعة لعظمة الله باكية من خشية الله ، وأي مظهر هو أرضى لله من التجمع للصلاة في بيته الشريف حول أول بيت وضع للناس ، وكيف لا يزاحم المؤمن بمنكبيه وسط تلك الجموع المتهافئة على مداخل المسجد قبل النداء للصلاة حتى لا يحرم من رؤية البيت الشريف وهو متوجه الى الله بصلاته مع الجماعة في أوقاتها الخمس ، ثم هو يتحسر إن غلبه النوم أو عاقه شغل ففاته صلاة الجماعة ؟ فكيف - إذن - بصلاة الجمعة في أشرف بقعة على وجه الأرض ؟

قد قلنا إن صلاة الجمعة يشترط فيها كثرة الجماعة وأن تصلّى في المسجد الجامع ، وكيف أن الرسول لم يأذن بإقامتها في مساجد الأحياء الصغرى بالمدينة المنورة ، لا لكون ذلك خصوصية لرسول الله في حياته مع أصحابه على ما في الصلاة معه من فضل كبير ، بل لأجل التشريع والبيان لأمره في تكثير سواد الأمة وتجمعها لصلاة الجمعة حتى ذهب بعض العلماء الى القول بأنه لا تصح

جمعتان في مدينة واحدة ، اذ الأصل أن يجتمع الناس في مسجد واحد ، وعرفوا المصر بأنه هو البلد الذي يسع مسجده أهله . غير أن الأوفق ييسر الدين ، أنه يجوز تعدد الجوامع في المدينة الواحدة إذا دعت إلى ذلك الضرورة بكثرة الناس .

وبناء على ذلك . فلا يجوز لأبنائنا المغتربين وهم على سفر أن يقيموا صلاة الجمعة في مساجدهم الخاصة التي يصلّون فيها الصلوات الخمس قصرا مع قلة عددهم ، والمسافر منهم إذا أراد فضل الجمعة فليصلّها في أقرب مسجد إليه مع أبناء الحي الذي يقيم فيه ، فتجزئيه عن صلاة الظهر ويدرك فضلها مع المؤمنين - إن شاء الله - وهي أوكد وأوجب لمن لا يقصّر منهم في صلاته مثل الذي ملك أو تزوج في البلد الذي يعمل فيه ، أو وسّع من رقعة الوطن ليشمل التراب الوطني كله كما تقدم ودعكم - أيها الأخوة - من الشبهة الباطلة ممن يقولون لكم ، كيف تصلّون مع مخالف يرفع يديه ويحرك سبابته؟ واعلموا علم اليقين بأن الذي يرفع يديه أو يضمّها الى صدره أو الذين يسدلون كما نفعل نحن على اختلاف المذاهب الاسلامية في هذه الجزئيات أن كل واحد من أتباع هذه المذاهب لا يعبد الله على هواه ، ولا يقوم بذلك عبثا أو تحديا لمخالفه ، وإنّا هو مقلّد يسند إلى قول صحّ عند علماء مذهبه ، كما ثبت ذلك في كتب السنة المعتمدة عندهم ، والتي تثبت أن الرسول قد رفع يديه في مناسبات فتسك بها بعضهم واعتبرها سنة ، كما ترك رفعها في أوقات أخرى فتسك بهذا بعضهم على أن السنة العامة هي عدم الرفع ، كما رجّح ذلك العلماء الإباضية ، وهذه الحركات الجزئية ليست من أركان الصلاة ولا من شروطها المتفق عليها بين علماء الاسلام . وبالتالي هي لا تنقض الصلاة ، لأن من جاء بها فهو يعتد على أحاديث صحت عنده . فلا نجد إماما مسلما لا يقرأ بفاتحة الكتاب أو أنه يتلو التوراة أو الانجيل عوضا عن القرآن ، أو يسجد سجدة واحدة في ركعته مثلا . فتلك أركان متفق عليها بين علماء الأمة بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله .

وأما الأعمال التي تنقض الصلاة وتفسدها فهي مفصلة في كتب الفقه . كأن يدخل الإمام في الصلاة مالميس من الشريعة في شيء ، أو يلحن في قرأته ويعبث

بشابه مثلاً . فتلك نواقض يستوى فيها الإباضي وغيره . فلنطرح عن أنفسنا الوسواس . فإن المسلمين اليوم في أمس الحاجة إلى ما يوحد صفوفهم ويجمع شتاتهم . والمساجد كلها لله ، وهي أشرف مكان يلتقى فيه المسلمون على محبة الله ورسوله وأخوة الدين والايان . هذا هو القول الفصل في هذه القضية ، حتى تكونوا مطمئنين .

قلت : ليست هذه الإشكالية وليدة اليوم - أي الصلاة خلف المخالف في المذهب . ولا هي خاصة بالمذهب الاباضي بل هي عامة في ما بين المذاهب الاسلامية ، فإن الأدلة على ذلك كثيرة معروفة بتفاصيلها في الموسوعات الفقهية لكل مذهب . ولعلماء الإباضية مواقفهم المعتدلة أراء المخالفين تدل على مدى سماحتهم و مرونتهم وتحكيمهم لقواعد الشرع الحنيف في وجوب الاحتكام إلى مانص الله عليه في قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁻⁴⁹⁻ فهذا الإمام السالمي يثبت في رسالته مايعتبر القول الفصل كما ذكره الشيخ الإمام من قبل يقول الشيخ السالمي مانصه «ومن رأي جواز الجمعة خلف الجبابة ابن عباس وجابر بن زيد والإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمان المغربي فمن دونهم - رضى الله عنهم - وروى أن جابر بن زيد كان يصلّى الجمعة خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج ، وكلهم من عمال بنى أمية وقد شهروا جميعا بانتهاك المحارم واقتراف المظالم ، ويحكى أن حبيب بن عمرو ، وهو أبو الربيع بن حبيب ، كان مع جابر بن زيد يوم الجمعة ، فقال جابر : الرواح إلى الجمعة فقال حبيب أخلف الحجاج ؟ فقال جابر نعم إنها صلاة جامعة وسنة متبعة : (وقال) أبو عبد الله محمد محبوب - رضى الله عنه - فالذى نحن عليه ، ومضى عليه أسلافنا من الفقهاء أنه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا إذا أقاموا الصلاة لوقتها ، وقد كان جابر بن زيد - رحمه الله - يصلّى الجمعة خلف الحجاج «فإن قال قائل» إنه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا ولم يصح له الا اتباع أئمة المسلمين ، وأخبر برأي المسلمين . فإن رجع إلى رأي

المسلمين فذلك الواجب عليه ، وإن ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج ، ولا تسقط ولايته حتى يزعم أن جابراً أو غيره ممن لم ير بالصلاة خلفهم بأساً ليسوا على صواب وأنهم كانوا في ذلك على غير الحق فإن صار إلى هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك ، فإن تاب وترك ما اختاره من رأيه لم تسقط ولايته وإن أصرّ وأدبر كان حقاً على المسلمين البراء منه انتهى .^{- 50 -}

قلت : إن المقصود بكلمة أئمة المسلمين في النص هم علماء الإباضية ، وحسبك - أيها القارئ الكريم - بإمام المذهب جابر بن زيد - رضي الله عنه - دليلاً وحجة في ما كان عليه أسلافنا من اعتدال وسماحة أزاء من يخالفهم في الرأي أو المذهب ، وهم الذين عاشوا تلك الفترة العصبية من الفتنة الكبرى وجراحها الدامية في جسم الأمة الإسلامية ، فلم يستبدّ بهم التطرف ولا اتخذوا العنف والاكراه وسيلة لفرض رأيهم ومواقفهم على الناس ، وقد سجّل لهم التاريخ بأنهم كانوا يتبرأون من غلاة المحكّمة وقعدوا عن مساندتهم ، كما أنهم لم يستكينوا لتعسف السلطة وبعيها ، بل لجأوا إلى الحوار الهادئ والحجة الدامغة في بيان وجه الحق والعدل وحسبكم دليلاً على ذلك رسائل الإمام عبد الله بن إياض^{- 51 -} مع عبد الملك بن مروان وهو في أوج عزته وسلطانه وهذا النص الذي بين أيدينا يعتبر نموذجاً حياً لذلك المسلك المعتدل في أداب الخلاف ، حتى مع أتباع المذهب ممن يميل إلى التطرف والغلو . فلا يجابه بالانكار والبراءة إلا بعد أن يستتاب ، ويبين له وجه الصواب . فالذين يلزون الإباضية في قرن واحد مع الخوارج الغلاة قديماً وحديثاً هم مخطئون في تقديرهم لحقيقة هذه الطائفة من الأمة الإسلامية ، لأنهم لا يستندون في أحكامهم تلك إلا على مادونه كتاب المقالات الذين ركزوا بأقلامهم السياسية السلطوية الغالبة آنذاك وقديماً قال المتنبي :

إذا كان بعض الناس سيفاً لدولة
ففى الناس بوقات لها وطبول

(50) الحجج المقنعة ص 113 - 114 - 115 طلعة الشمس ج 02 .

(51) انظر الرسالة في كامل المبرّد .

الناس لقناعتهم الشخصية ، ويبذل المرشدون والوعاظ جهودهم في توعية المواطنين وإقناعهم بالواجب الشرعي في هذه القضية ، وأعلن عن ذلك في يوم مشهود في أواخر شهر رمضان 1390 الموافق لأواسط جوان 1971 م بقرار من مجلس «عمى سعيد» الهيئة العليا لعزابة وادى ميزاب ووارجلان . فما أعظم الفرحه وما أثلجها على صدور المؤمنين ، وما أروع تلك الانطلاقة في مساجد وادى ميزاب ، وهى تحتضن جموع المؤمنين وقد أخذوا زينتهم مستجيبين للنداء . يوفضون من كل حذب وصبوب سعيا إلى ذكر الله في منظر تباركه ملائكة السماء .

فأصبحت هذه الشعيرة اليوم من أوكد الواجبات وأقدس المسؤوليات التى يهتم بها الآباء والأمهات لتنشئة أولادهم على القيام بها والحرص عليها . وللمرشدين والوعاظ دورهم الايجابى في توعية الجماهير وإرشادها في بيان فضل صلاة الجمعة وأدائها ، كما أصبحت منابرها منارات إشعاع وتوجيه وهداية إلى التى هي أقوم . نرجو من الله العلي القدير أن يؤتي الشيخ الإمام حظه من الأجر والتواب للسابقين الأولين ، وأن يجعله مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . والحمد لله رب العالمين .

المحرر سعيد محمد كعباش

محتويات الكتاب

صفحة

5	ترجمة وجيزة عن الكتاب
6	مقدمة الحديث
7	مقدمة الشيخ الإمام
9	أدلة وجوبها
13	وقتها وكيفية أدائها
16	شروطها
17	شروط صحتها
18	الإمامة
21	واقع الميزابيين من شرط الإمامة
27	المصرية
29	تصير الأمصار
34	شروط أخرى
38	من سنن الجمعة وءادابها
41	الميزابيون والجمعة بين الأمس واليوم
47	الإعلان عن الجمعة في القرارة
49	شبه لا مسند لها
55	الخاتمة

مطبعة النحلة

حي سانت ماري 1 شارع باردې

بوزريعة - الجزائر



في هذه الحلقات من «حديث الشيخ الإمام» في صلاة الجمعة وما لها من الاحكام

إن كنت - أيها القارئ الكريم - ممن يسألون في حيرة عن بني ميزاب كيف كانوا لا يصلّون الجمعة ، وهم أبعد الناس عن الغلو في الدين والتطرف فيه ، وهل ينفرد مذهبهم الإباضي عن بقية المذاهب الاسلامية في هذا الموقف من صلاة الجمعة بالتضييق في شروطها ، أم تشاطرهم بعض المذاهب ذلك الرأي؟ إلى غير ذلك من هذه الأسئلة التي تتردّد في خاطرك . فدونك هذه الحلقة الثانية من حديث الشيخ الإمام بيوض .

فمنى قراءتك لها سوف تجد - إن شاء الله - الجواب الشافي والبيان الوافي .